

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني للبعثات الدائمة للدول
لدى المنظمات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

تحت اشراف الدكتور :

حنيفي حدة

من اعداد الطلبة :

— سماني ليندة

— زروال عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذة موسي عتيقة رئيسا

الأستاذ حنيفي حدة مشرفا ومقررا

الأستاذة لعامرة ليندة ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى روح زوجي الغالي، رفيق دربي، وسندي في هذه الحياة
إلى من منحني القوة والدعم، ووقف بجاني حتى آخر لحظة، رغم رحيله، بقيت كلماته
وتشجيعه نبراسا لي في دربي
هذا التخرج ثمرة تعبنا المشترك، وأهديه لروحك الطاهرة رحمك الله وأسكنك فسيح
جناته

إلى أولادي الأعزاء، وكنتي التي هي بمثابة ابنتي، مصدر سعادتي وفخري، كنتم الدافع الأكبر
لمواصلة الطريق رغم كل التحديات بكم صرت، ومن أجلكم ثابت
أهدي هذا الإنجاز لكم، ولقلوبكم التي منحني القوة والحب في كل خطوة
وفي هذا المقام، لا يسعني إلا أن أعبر عن عظيم امتناني لله عز وجل،
الذي منحني القوة والعزيمة لأواصل رحلتي الأكاديمية، رغم كل مسؤولياتي الحياتية،
ورغم تقديمي في السن، لأثبت لنفسي وللجميع أن العلم لا يعرف عمرا، ولا تُقيده الظروف.
لقد كانت هذه السنوات الخمس الماضية مليئة بالتحديات، بين مسؤولياتي العائلية والمهنية،
وبين مقاعد الدراسة،

لكن الإصرار والرغبة في تحقيق هذا الحلم كانا الدافع الأكبر للاستمرار حتى النهاية.
أتقدم بالشكر لكل من دعمني وساندني في هذه المرحلة، من أساتذة وأبناء وأصدقاء
وزملاء، وكل من قدّر نجاحي، رغم كل شيء.

لينـدة

شكر وتقدير

بكل مشاعر الاحترام والعرفان، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الكرام الذين رافقونا خلال مسيرتنا الجامعية على مدار هذه السنوات الخمس، لما بذلوه من جهد وتفان في سبيل تعليمنا وتوجيهنا، ولما أبدوه من حرص صادق على تنمية معارفنا وصقل قدراتنا العلمية والفكرية، ونخص بالذكر أستاذتنا الفاضلة ومشرفة هذا البحث الأستاذة **حنيفي حدة** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيمة وتشجيعها المستمر فكان لها الفضل الكبير بعد الله تعالى في ما أنجزته من هذا العمل المتواضع فلها منا كل التقدير والثناء ، ندعوا من الله أن يوفقها في مسيرتها العلمية والمهنية، وأن يجزيها خير الجزاء

كما لا يفوتنا أن نجدد شكرنا لكل من ساهم في دعمنا وتيسير سبلنا خلال هذه المرحلة الهامة من حياتنا الدراسية

قائمة أهم المختصرات والكلمات المفتاحية

أولاً: باللغة العربية

إتفاقية فينا 1975: إتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

ب.د: البعثات الدائمة

ح.إ: الحصانات والامتيازات

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة اللغة الأجنبية

P : page

PP : de page à la page

Op.cit. : Opus citatum (**R**éférence **P**récedemment **C**ité)

Ibid. : Ibidem (**M**ême **R**éférence **P**récedemment **C**ité).

مقدمة

مقدمة

شكلت المنظمات الدولية منذ نشأتها إحدى أبرز أدوات التعاون الدولي، إذ لم تقتصر وظيفتها على التنسيق بين الدول في القضايا المشتركة، بل أصبحت فضاءات لصنع القرار الجماعي، وتأطير العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء، في إطار من الشرعية القانونية والمؤسسية، ومع تطور هذه المنظمات من حيث عددها واختصاصاتها وتعقيد آليات عملها، برزت الحاجة إلى إنشاء آلية دائمة تمكن الدول من ضمان تمثيلها المستمر داخل هذه الأطر وهو ما أفرز ما يعرف بنظام البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

جاء هذا النظام كاستجابة وظيفية وواقعية لطبيعة العلاقات متعددة الأطراف، التي لم تعد تقبل تمثيلاً مؤقتاً أو منقطعاً، بل تتطلب وجوداً دبلوماسياً دائماً يسهم في المتابعة اليومية لأعمال المنظمة والمشاركة الفعالة في وضع القرار الدولي، والدفاع عن مصالح الوطنية في إطار جماعي، ومع أن نظام البعثات الدائمة نشأ أولاً كممارسة دبلوماسية عرفية، إلا أن التوسع في اللجوء إليه تطلب تكريسه قانونياً على المستوى الدولي، لضمان وضوح قواعده، وتحديد امتيازاته وحصاناته، وتلافي النزاعات أو الغموض الذي قد ينشأ من غياب إطار قانوني موحد، غير أن هذا التكريس لم يتجسد في الشكل الإتفاقي، حيث أن اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، لم تدخل حيز التنفيذ، إلا أن قواعدها تتسم بالطابع العرفي، وأصبحت ملزمة لجميع الأطراف رغم عدم التصديق عليها.¹

¹ - اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (تم اعتمادها وفتحها للتوقيع في

14 مارس 1975، ولم تدخل حيز النفاذ بعد) الوثيقة الأممية UN DOC A/CONF.67/16

وتتميز هذه الاتفاقية بكونها قد استعارت بعض الأحكام من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،¹ خصوصاً في مجال الحصانات والامتيازات، إلا أنها تميزت في الوقت نفسه بوضع قواعد تتلاءم مع خصوصية العلاقة بين الدولة والمنظمة الدولية باعتبار أن هذه الأخيرة ليست "دولة" ذات سيادة، بل هي كيان قانوني دولي مستقل يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وله نظام قانوني خاص، يخضع للقانون الدولي.²

ويقصد بالبعثة الدائمة، كما ورد في اتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع الحكومي بأنها: " التمثيل الدائم لدولة عضو لدى المنظمة الدولية ذات طابع حكومي"³، وهذا التعريف يكرس الطبيعة الدائمة والمؤسسة لهذا النوع من التمثيل حيث تنشأ البعثة بموجب اتفاق رسمي بين الدولة والمنظمة، وتعتمد كآلية دائمة للتواصل والتنسيق والمشاركة في نشاطات المنظمة وأجهزتها المختلفة، وتعد البعثات الدبلوماسية بمختلف أنواعها من أبرز وسائل تمثيل الدول في العلاقات الدولية وتختلف من حيث الطبيعة القانونية والوظائف والمدة والجهة المستقبلة.

وتتميز الاتفاقيات الدولية بين البعثات الدائمة والبعثات الخاصة، فالبعثات الدائمة هي تلك التي توفدها الدول إلى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي مثل الأمم المتحدة، ويعد وجودها دائماً

¹ - إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، إعتمدت في 18 أفريل 1961، ودخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1961، صادقت الجزائر على إتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بتاريخ 19 جوان 1967 الأمم المتحدة، قاعدة بيانات إتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (1961)، حالة التصديقات متاح على الرابط:

<https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?frapter=38&chang=-ar>

² - RAKHMANOV Shuxrat, "Diplomatic law of international organizations: structuration and its place in the general system of international law", Democratization and Human Rights, N°03, 2019, p75. pp 73-77

³ - المادة الأولى، الفقرة 01، من إتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، في حين تكتفي الدول غير الأعضاء بإرسال بعثات ملاحظة أو مراقبة طبقاً للفقرة 06 من المادة الأولى من الإتفاقية السالفة الذكر، وتعرف بأنها تمثيل ترسله دولة غير عضو في المنظمة الدولية، لغرض متابعة أعمال المنظمة والمشاركة فيها بصفة مراقب.

طالما استمرت عضوية الدولة في المنظمة، وتتمثل وظيفتها في تمثيل الدولة لدى المنظمة والمشاركة في أعمالها وهي تخضع لاتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975.¹

أما البعثات الخاصة، فهي بعثات مؤقتة ترسلها دولة إلى أخرى بموافقتها للقيام بمهمة دبلوماسية محددة لا ترقى إلى مستوى العلاقات الدبلوماسية الدائمة، كالتفاوض أو حضور مراسيم معينة، وهي منظمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البعثات الخاصة لسنة 1969، وتتمتع بامتيازات وحصانات محدودة زمنياً مقارنة بتلك الممنوحة للبعثات الدائمة، لحضور مؤتمر دولي أو اجتماع محدد لدى منظمة أو هيئة دولية وتكون مهامها مقصورة بفترة قصيرة.²

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جانباً قانونياً دقيقاً وحيوياً يتعلق بـ: "النظام القانوني للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية وفق اتفاقية فيينا 1975"، هو موضوع لم يحظ بالعناية الكافية في الدراسات القانونية العربية، رغم أهميته المتزايدة في ظل تطور العلاقات الدولية وتعدد المنظمات الدولية.

فعلى المستوى النظري، يساهم هذا البحث في تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم عمل البعثات الدائمة وما يرتبط به من امتيازات وحصانات، وهو ما يشكل إضافة للدراسات الأكاديمية في القانون الدولي العام.

أما على المستوى العملي، فتتجلى أهمية الموضوع في دوره المتزايد الذي تلعبه البعثات الدائمة في تسيير العلاقات الدولية متعددة الأطراف، والتنسيق الدبلوماسي المستمر بين الدول والمنظمات وبالتالي، فإن الإحاطة بالجوانب القانونية لهذه البعثات يساهم في تعزيز الفهم والممارسة السليمة للعمل الدبلوماسي الدولي.

¹ - شفيق المصري، القانون الدبلوماسي والعلاقات الدولية، دار المكتبة القانونية، بيروت، 2010، ص 102.

² - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البعثات الخاصة، المعتمدة بتاريخ 8 ديسمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 21 جوان 1985.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الاطار القانوني المنظم للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، من خلال تحليل الأحكام الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، وكذا استعراض مدى التزام الدول والمنظمات بهذه الأحكام في الواقع، كما ترمي الدراسة إلى إبراز أهمية البعثات الدائمة كأداة فعالة في تعزيز التواصل الدبلوماسي والتعاون الدولي، مع التركيز على الامتيازات والحصانات الممنوحة لهما والحدود القانونية لممارستها، وذلك قصد الوقوف على تحديات القانونية التي قد تعترض أداءها والبحث في سبل تعزيز فعالية هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي في ضوء القواعد المستقرة في القانون الدولي العام.

ويطرح موضوع البحث الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية على ضوء اتفاقية فيينا لعام 1975، لتعزيز دورها في تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الأداء الوظيفي؟

المنهج المتبع:

إن المنهج المستخدم للإجابة على الإشكالية هو المنهج الوصفي المقارن والتحليلي وذلك بإبراز الصلة بين المفاهيم المتعلقة بالمصادر القانونية لنظام البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، وإنشائها واعتمادها ثم حالات انتهاء مهامها، وكذا تحليل نظام الحصانات والامتيازات الذي تتمتع به هذه البعثات وبيان حدوده، في إطار تحليل النصوص القانونية المتصلة بموضوع الدراسة.

التقسيم العام للدراسة:

وللإجابة عن الاشكالية وفق المناهج السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين، نتناول في الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، في حين يتطرق الفصل الثاني إلى نظام حصانات وامتيازات البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية.

الفصل الأول

الإطار القانوني والتنظيمي للبعثات

الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية

شهد النظام الدولي الحديث تطوراً نوعياً في طبيعة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تعد العلاقات تقتصر على المؤتمرات والاجتماعات الدورية، بل أصبحت هناك حاجة لوجود تمثيل دائم يعكس توجهات الدولة داخل المنظمات الدولية بمختلف تصنيفاتها، والمساهمة في وضع القرار الدولي.

من هذا المنطلق، برزت البعثات الدائمة كآلية قانونية ودبلوماسية لتجسيد الحضور الدائم للدول داخل المنظمات الدولية لاسيما تلك التي تكتسي طابعاً عالمياً كالأمم المتحدة، وتخضع لتنظيم اتفاقي وعرفي محدد، وقد جاءت اتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، لتقنن وضع البعثات الدائمة من حيث انشائها وتكوينها ووظائفها، كما نظمت العلاقة بين الدولة المعتمدة والمنظمة الدولية المعتمدة لديها.

لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتعلق المبحث الأول بالأساس القانوني والوظيفي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، في حين يفصل المبحث الثاني في القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمات الدولية.

المبحث الأول

الأساس القانوني والوظيفي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية

تخضع البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمة الدولية، إلى إطار قانوني يركز على مجموعة من المصادر القانونية المتنوعة، التي تشكل الأساس القانوني لتنظيم هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي، وتم التأكيد على هذه المصادر ضمن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعد مرجعاً أساسياً لتحديد القواعد التي تطبقها المحكمة، وتحدد المصادر القانونية السالفة الذكر الإطار الوظيفي للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، ومختلف الاختصاصات والمهام التي تقوم بها، سواء تعلقت بالتمثيل أو التفاوض بهدف الدفاع عن مصالح الدولة لدى المنظمة الدولية.

انطلاقاً من ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول المطلب الأول المصادر القانونية للتمثيل الدبلوماسي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، في حين يتناول المطلب الثاني الإطار الوظيفي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية.

المطلب الأول

المصادر القانونية للتمثيل الدبلوماسي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية

مصادر قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمات الدولية هي نفسها مصادر القانون الدولي، المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي:

" أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من طرف الدول،

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة،

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم، ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون"،⁷ ويتفق فقهاء القانون الدولي على تقسيم هذه المصادر إلى أصلية (الفرع الأول) وأخرى احتياطية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الأصلية

تتجلى المصادر الأصلية لقواعد المنظمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية في مجموعة من القواعد القانونية التي تنبع من القانون الدولي العام، وفي مقدمتها الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وعلى رأسها اتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، التي تُعد مرجعاً أساسياً في تأطير هذا المجال، كما تستمد هذه القواعد سندها من العرف الدولي المستقر، الذي كرس جملة من المبادئ المتعلقة بإنشاء البعثات الدائمة، وتحديد مهامها، وتحديد امتيازاتها وحصاناتها. وعليه تقوم دراسة المصادر الأصلية على تحليل الاتفاقيات والمواثيق الدولية (أولاً) ثم العرف الدولي (ثانياً).

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تُعد الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أبرز مصادر القانون الدولي العام، وقد اضطلعت بدور محوري في تأطير وتنظيم العلاقات متعددة الأطراف، بما في ذلك تنظيم البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، وكوسيلة فعالة لتقنين أحكام التمثيل الدائم، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، كما تُعزّز هذه الأحكام بجملة من المواثيق والاتفاقيات التأسيسية للمنظمات الدولية، مثل اتفاقات المقرّ التي تُبرم عادةً بين الدول المضيفة والمنظمات.

⁷- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26/06/1945، دخل حيز التنفيذ في 24/10/1945، إنضمت إليه الجزائر في 08/10/1968 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08/10/1962 في جلستها رقم (1020).

أ- اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي عام

1975

عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في فيينا، في الفترة من 4 فبراير إلى 14 مارس 1975، وقد دعت إلى عقده الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف دراسة مسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، وتكريس نتائج أعماله ضمن اتفاقية دولية، أو في أي صكوك أخرى تراها مناسبة، وقد أحالت الجمعية العامة إلى المؤتمر، كمقترح أساسي للنقاش، مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين عام 1971.⁸

تتضمن الاتفاقية تنظيمًا شاملاً للوضع القانوني للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية⁹، بما في ذلك البعثات الدائمة للمراقبة المرسلة من قبل الدول غير الأعضاء في المنظمة، والوفود لدى

⁸ - في دورتها العاشرة عام 1958، قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة مشروعًا بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية يتضمن 45 مادة، وبموجب القرار رقم 1289 الدورة 13 في 5 ديسمبر 1958، دعت الجمعية العامة للجنة إلى "مواصلة دراسة مسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وفي دورتها الرابعة عشرة عام 1962، قررت لجنة القانون الدولي إدراج مسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ضمن جدول أعمال دورتها التالية، وفي الدورة الخامسة عشرة للجنة، عام 1963، قدم المقرر الخاص تقريره الأول بشأن "العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية"، تناول فيه دراسة تهيئية للموضوع تهدف إلى تحديد نطاق المسألة وترتيب الأعمال المستقبلية للجنة بشأنها. في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين (في سنوات 1968 و 1969 و 1970)، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة الأجزاء الأربعة الأولى من مشروعها حول ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، وقررت اللجنة إحالته للحكومات عن طريق الأمين العام، طالبة منها تقديم ملاحظاتها، وفي جلستها رقم 1147، اعتمدت اللجنة النص النهائي لمشروع المواد بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وقررت اللجنة، أن توصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين يتمثل هدفه في دراسة مشروع المواد الذي أعدته اللجنة وإبرام اتفاقية بشأن موضوعه.

- Fennessy J. G, The 1975 Vienna Convention on the Representation of States in Their Relations with International Organizations of a Universal Character, The American Journal of International Law, volume 70, N°01, 1976, pp 63-64. pages 62-72.

⁹ -ينبغي الإشارة في هذا الشأن، أن وضع المنظمة الدولية كموفدة للبعثات الدبلوماسية، وبعد محاولات لجنة القانون الدولي منذ عام 1976 حتى عام 1991 الاتفاق على مشروع تدوين يتضمن القواعد المنظمة لهذا الوضع لتنتهي في عام 1991 إلى استبعاد الموضوع المذكور من جدول أعمالها وإرجاء النظر فيه لأجل غير مسمى.

-راجع: ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص455.

أجهزة المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تُعقد من قبل المنظمات الدولية أو تحت رعايتها، ووفود المراقبة إلى الأجهزة والمؤتمرات، ويتميز الموضوع الذي تم تقنيه في إتفاقية فيينا عام 1975 بكونه علاقة ثلاثية الأطراف، تشمل دولة مضيفة، منظمة دولية مقيمة على أراضيها، ودولة ترسل بعثة دائمة إلى تلك المنظمة، وتشكل البعثة الدائمة العنصر الحاسم في هذه العلاقة، فرغم تواجدها على إقليم الدولة المضيفة، لا تكون معتمدة لديها، بل هي معتمدة لدى المنظمة الدولية¹⁰.

يشمل هذا التنظيم بشكل خاص المسائل التالية، مهام وتركيبية هذه البعثات والوفود، تعيين واعتماد أعضائها، والتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات والوفود وأعضائها، كما تتضمن الاتفاقية جزءاً يحتوي على أحكام عامة، تتعلق باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير، الدخول إلى إقليم الدولة المضيفة، مبدأ عدم التمييز، ووسائل التسوية، لاسيما آلية التوفيق¹¹.

ب- الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية

يتضمن الاتفاق المنشئ للمنظمة جملة من القواعد والأحكام التي تشير الي تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية والامتيازات والحصانات التي تقتضيها ضرورة تحقيق المنظمة أهدافها التي أنشئت من أجلها، وتمتع ممثلي الدول فيها بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء واجباتهم بكل حرية واستقلال، حيث تضمنت المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال، التأكيد على ضمان تمتع الأمم المتحدة وممثليها بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامهم بفعالية واستقلالية داخل أراضي الدول الأعضاء¹².

¹⁰ - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،

2006، ص 117

¹¹ - RITTER Jean-Pierre. Quelques questions particulières. In: Annuaire français de droit international, volume 21, 1975. pp. 471-482. pp476-477.

¹² - تنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، يتمتع ممثلو الأعضاء الأمم المتحدة وموظفو الهيئة بمثل المزايا والإعفاءات التي يتطلبها قيامهم المستقل بوظائفهم المتصلة بالهيئة، للجمعية العامة ان تقدم توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و2 من هذه المادة او تقترح على اعضاء الأمم المتحدة عقد اتفاقيات لهذا الغرض".

ج- اتفاقيات المقر

اتفاق المقر هو معاهدة ثنائية الأطراف، تبرم بين المنظمات على اختلافها (عالمية، إقليمية، حكومية وغير حكومية) وسلطات الدولة المضيفة للمقرات الرئيسية والفرعية للمنظمة، تضم تحديدا للعلاقة بين الطرفين من خلال بيان واجباتهما والتزاماتهما المالية والقانونية، كما تبين امتيازات وحصانات المنظمة ومقرها وموظفيها وطرق حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما حول تطبيق الاتفاق أو تفسيره.¹³

في هذا الإطار، يرى فيليب كاييه " PHILIPPE CAHIER " أن اتفاقيات المقر تمثل إطارا تعاقديا خاصا يمكن للمنظمة الدولية من ممارسة وظائفها على أراضي الدولة المضيفة دون إخضاعها للسلطات المحلية، ويضمن في ذات الوقت احترام سيادة الدولة المضيفة من خلال تنظيم متوازن للامتيازات والحصانات، ويؤكد أن هذه الاتفاقيات تعتبر أدوات قانونية لا غنى عنها في العلاقات بين المنظمات الدولية والدول المضيفة، من خلال قواعد مفصلة الجوانب متعلقة بالشخصية القانونية للمنظمة حصاناتها وحقوق وواجبات موظفيها وكذا شروط تسوية النزاعات.¹⁴

ثانيا: العرف الدولي

يرتكز العرف على ممارسة عامة لأشخاص القانون الدولي، وتحترمه الدول على أنه واجب قانوني وهي ملزمة بذلك، وفي حالة تقصيرها يمكن للطرف الآخر المطالبة بحق قانوني يتمثل في احترام القاعدة العرفية،¹⁵ ويعرف بأنه مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من

- بومكواز مسعودة، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص ص 14-15.

¹³-لوكال مريم، " تأثير دولة المقر على أداء المنظمات الحكومية وغير الحكومية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 415. ص ص 412-436.

¹⁴- PHILIPPE CAHIER, les accords de siège conclus entre les organisations internationales et les Etats hôtes, étude de la pratique des nations unies et des institutions spécialisées, LGDJ, Paris, 1959, p 150.

¹⁵- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 61.

خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصفها قواعد ثابتة لدى المخاطبين بأحكامها ولها صفة الإلزام القانوني.¹⁶

تطبيقاً لما سبق ذكره في مجال البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، فالمستقر عليه أن الدولة العضو ملزمة وفقاً للأعراف الدولية بالحصول على موافقة المنظمة قبل إفادتها للبعثة أو قبل تعيينها لرئيس البعثة أو أعضائها وإخطار المنظمة بذلك، وقد تم تكريس القاعدة العرفية السالفة الذكر من المادة الخامسة عشر (15) من اتفاقية فيينا المبرمة سنة 1975 والخاصة بتمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي¹⁷.

وقد استقر العرف كذلك على التزام المنظمة الدولية بإبلاغ دولة المقر بعزم أي من الدول الأعضاء على إفاد بعثة دائمة إليها فور إخطار الدولة المعنية للمنظمة بذلك، أو بعزمها هي على استقبال بعثة مراقبة من الدولة الغير العضو فور اتخاذها للقرار، وينبغي في الحالتين أن يتم الإبلاغ قبل بدء البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة لنشاطها، وتم تكريس هذا الالتزام في المادة 5 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا المبرمة عام 1975 السابق الإشارة إليها، كما استقر العرف أيضاً على التزام المنظمة الدولية، بأن تخطر الدولة المقر بمضمون أي إخطار تتلقاه من دولة عضو وممن يتمتع بوصف المراقب، يتعلق بتعيين رؤساء البعثات أو أعضائها أو رحيلهم النهائي، وهو الالتزام الذي تم تكريسه في المادة 15 فقرة 3 من اتفاقية فيينا السالفة الذكر¹⁸.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي باعتبارهما المصدرين الأساسيين لتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، تظهر مصادر احتياطية يستند إليها في حال غياب نص دولي صريح

¹⁶ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 231.

¹⁷ - خالد عبد القادر منصور التومي، "النظام القانوني للبعثات الدائمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية"، المجلة العلمية سايبيلدر، تركيا، المجلد 04، العدد 07، 2019، ص 06. ص ص 01-30.

¹⁸ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 21.

أو غموضه، ومن أبرز هذه المصادر القوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون، حيث يمكن أن تلجأ الدول والمنظمات الدولية إلى المبادئ العامة للقانون لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في إطار تمثيل الدول داخل المنظمات الدولية، أو القوانين الوطنية للدولة المضيفة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية، أو الجوانب التقنية المرتبطة بممارسة البعثات الدائمة لمهامها على إقليم الدولة المضيفة، فكلاهما يشكل مصدر مكملة وأساسية لضمان استمرارية وانتظام عمل البعثات الدائمة، حيث يتم التفصيل في هذه المصادر من خلال دراسة المبادئ العامة للقانون (أولاً) ثم القوانين الوطنية (ثانياً).

أولاً: المبادئ العامة للقانون

تمثل المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحدة، قواعد قانونية مستخلصة من النظم القانونية الرئيسية في العالم، وقد يستند إليها لتفسير الالتزامات غير المكتوبة أو لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في إطار تمثيل الدول داخل المنظمات الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بمبادئ حسن النية، المساواة في السيادة، وعدم التدخل، وتُعد هذه المبادئ، كما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أحد المصادر المعترف بها لتسوية المنازعات وتفسير القواعد القانونية، مثلاً يوجب مبدأ حسن النية على الدولة الموفدة والسلطات في الدولة المضيفة احترام الالتزامات المتبادلة في ما يخص امتيازات البعثة وسير أعمالها بسلاسة داخل المنظمة الدولية.¹⁹

ثانياً: القوانين الوطنية

القاعدة العامة أن القواعد الدبلوماسية التي يجري العمل بمقتضاها بين الدول والمنظمات الدولية ينظمها القانون الدولي العام، وتطبق الدول هذه القواعد بموجب ما يفرضه القانون الدولي عليها من التزامات في هذا الشأن، باعتبار أنها جزء من قانونها العام، غير أنه من الضروري أن تنص التشريعات والقوانين الداخلية على هذه القواعد الدولية، لذلك يمكن القول أن القواعد القانونية الداخلية قد نقلت وخرجت إلى الصعيد الدولي، وأصبحت جراء التعامل المتكرر والمستمر قواعد قانونية دولية،

¹⁹ - عباسي عبد القادر، "الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفها في ظل القانون الدولي العام"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مخبر الحقوق والحريات العلمية، المجلد 08، العدد 01،

2023، ص 261. ص ص 251-271

والدول في هذا الشأن ملزمة بإصدار تشريعات وقوانين داخلية تحدد التمثيل الدبلوماسي وتتلاءم مع ما استقر عليه العرف والتعامل الدوليان.²⁰

المطلب الثاني

الإطار الوظيفي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية

تُعد البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية ركيزة أساسية في بناء العلاقات متعددة الأطراف، إذ تمثل الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها الدول لمتابعة مصالحها لدى للمنظمات الدولية، وفي هذا السياق، يتناول الإطار الوظيفي للبعثات الدائمة مهام هذه الأخيرة، حيث تشمل تمثيل الدولة لدى المنظمة، والمشاركة في أعمالها، ونقل المعلومات، والتفاوض، والدفاع عن مواقف الدولة ضمن حدود القانون الدولي ووفقاً لما تسمح به القواعد المعتمدة داخل المنظمة، وقد تولت الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية فيينا لعام 1975، تنظيم هذه الوظائف بشكل متوازن يراعي مصالح الدول الأعضاء بتنظيم هذه المهام، وتقييدها بما يخدم مصالح المنظمة الدولية.

يتناول هذا المطلب عرضاً لوظائف ومهام البعثات الدائمة باختلاف أنواعها (الفرع الأول)، ثم بيان القيود المفروضة على أداء هذه المهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية

تتعدد الوظائف التي تضطلع بها البعثات الدائمة، بدءاً من تمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية والمشاركة في أعمال أجهزتها، وصولاً إلى التفاوض والمرافعة بشأن القضايا المطروحة، وتقديم المعلومات والتقارير إلى حكوماتها بشأن مجريات العمل داخل المنظمة، وقد أولت اتفاقية فيينا بشأن

²⁰ - راجع: يميز الفقه بين فئتين من القواعد الداخلية، أولها يضم القواعد المتروكة لحرية تصرف الدول، ويتعلق هذا الميدان بالمعاملات الدبلوماسية، مثل تنظيم العمل الدبلوماسي، أما الفئة الثانية تضم القواعد القانونية الداخلية وهدفها تكييف النظام القانوني الداخلي مع النظام القانوني الدولي، وعدم وجودها يربط المسؤولية الدولية. - علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها، تطورها، وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص ص 181-183.

تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 أهمية خاصة لهذه الوظائف، في نص المادة الثالثة كما يلي:

أولاً: التمثيل

تعني مهمة التمثيل قيام البعثة الدائمة بتمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة، ويتولى هذه المهمة رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه في حالة خلو منصبه، والبعثة الدبلوماسية أثناء تمثيلها لدى المنظمة فإنها تمثل مصالح الدولة بكاملها، بالتالي يجب على رئيس البعثة أن يتزود بتعليمات حكومته وتوجيهاتها ويتقيد بها حرفياً تحت طائلة المسؤولية، (مثل عضو البعثة قد يكون مسؤولاً قانونياً إذا قام بفعل مخالف للاتفاقيات أو القوانين الدولية رغم تمتعه بامتيازات وحصانات)، والأصل أن تكون للدولة الحرية في أن تختار من تشاء من الأفراد لتمثيلها في ذلك الجهاز، غير أن دساتير المنظمات قد تضع قيوداً على حرية الدول، بقصد حصر الاختيار على الممثلين الأكثر قدرة على دفع عجلة التقدم الدولي على مستوى المنظمات الدولية²¹.

ثانياً: التفاوض

يعتبر التفاوض من أهم الوظائف الدبلوماسية، حيث تقوم بها البعثة نيابة عن الدولة المرسلة لدى المنظمة وفي إطارها، إن دور البعثات الدائمة في التفاوض له أهمية كبيرة بسبب التطور المنتظم لنشاطات المنظمات الدولية خاصة في المجالات السياسية الاقتصادية والإدارية، ويكون التفاوض عن طريق المباحثات والمناقشات والمشاورات وتبادل وجهات النظر بين الدول عن طريق بعثاتها الدائمة، وهذه الفئة الأخيرة من المفاوضات يطلق عليها اسم الدبلوماسية متعددة الأطراف والتي في العموم تعتبر كخاصية هامة للمنظمات الدولية المعاصرة²². مثل الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، هي أسلوب في العلاقات الدولية تقوم فيه عدة دول أو أطراف دولية بالتفاوض والتعاون

²¹ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، صفحة 47.

²² - قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص ص 15-16.

من خلال منظمة دولية أو مؤتمر دولي وهذه الطريقة تختلف عن الدبلوماسية الثنائية التي تكون بين دولتين.

ثالثاً: حماية مصالح الدولة المرسلة لدى المنظمة

تقوم البعثة الدائمة بحماية مصالح الدولة لدى المنظمة، والدفاع عنها في المناقشات والاجتماعات في القضايا التي تهم الدولة، ولها أن تسلك كافة السبل المشروعة في نطاق المنظمة، ومن بينها المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمة وإرسال تقرير عنها إلى الدولة المرسلة، تقديم الإجابات والمقترحات إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك، والدفاع عن وجهة نظر دولتها على مستوى أجهزة المنظمة، والقيام بكل متطلبات حماية مصلحة الدولة المرسلة من جميع النواحي سواء السياسية، الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها.²³

رابعاً: الإحاطة بنشاطات المنظمة وإعلام الدولة المرسلة بها

إن نجاح البعثة الدبلوماسية الدائمة يرتكز أساساً على مدى إحاطتها بكامل ما يجري داخل المنظمة، ويقع على عاتق البعثة الدائمة أن تقوم بمتابعة نشاطات المنظمة وأهم الأحداث التي تجري فيها، وذلك من أجل ضمان مشاركة الدولة المرسلة في نشاطاتها، وكما تقوم بتقديم تقارير خطية يومياً أو أسبوعياً عن طريق البرقيات إذا كانت القضية مهمة وتبدأ اقتراحاتها أو تطلب تعليمات جديدة أو إضافية إذا اقتضى الأمر، ويحق لها استعمال المذكرات الشفهية والمذكرات والرسائل العادية.²⁴

²³ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 165.

²⁴ - البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 100.

خامسا: تطوير العلاقات ودعم تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة

من أبرز مهام البعثات الدبلوماسية هو تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولة والمنظمة الدولية، عن طريق تسهيل جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل تطوير التبادل التجاري والاقتصادي والعلمي والثقافي وغيرها من المواضيع المشتركة بين البعثة والمنظمة الدولية.²⁵

الفرع الثاني: القيود القانونية المفروضة على مهام البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية

تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1975 في المادة 77 منها، جملة من الأحكام المتعلقة بواجبات بعثة الدولة المرسله وأعضائها لدى المنظمة إزاءها وإزاء الدولة المضيفة، وهذه الواجبات تشكل في واقع الأمر قيودا على مهام البعثة الدائمة، وتشتمل هذه القيود الامتناع عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري، ضرورة احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، عدم استخدام مقرات البعثة بأية طريقة تتنافى مع وضائف البعثة.

أولا: امتناع أعضاء البعثة الدائمة عن ممارسة نشاط مهني أو تجاري

أكدت المادة 39 من اتفاقية فيينا 1975، على أنه " لا يجوز لأعضاء البعثة أن يمارسوا في الدولة المضيفة أي نشاط مهني أو تجاري يرمي إلى الربح الشخصي"²⁶، ومقتضى هذا المنع تأكيد تناقض هذه الممارسات مع أهداف وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية، باعتبارها وظيفة ذات طابع دولي عام تخضع لضوابط الوظيفة العامة التي تحظر القيام بمثل هذه النشاطات، وقيام المبعوث الدبلوماسي لهذه المهن يجعله تحت طائلة القضاء الإقليمي للدولة المضيفة لتعارضها مع جوهر أعماله الرسمية.²⁷

²⁵ - بومكواز مسعودة، مرجع سابق، ص ص 38-39.

²⁶ - المادة 39 من اتفاقية فيينا 1975.

²⁷ - أوكيل محمد الأمين، "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة (دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، وتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية 1975)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مؤسسة مجاهد، المجلد 1، العدد 01، 2015، ص 91.

ثانيا: ضرورة احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيضة

يقتضي إعمال مبدأ سيادة الدولة على إقليمها أن تطبق قوانينها ولوائحها على هذا الإقليم بمن فيهم من أشخاص، سواء مواطنين أم أجانب، ويظل الأجانب خاضعين لقانون الدولة التي يوجدون بها حتى ولو كانوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وهذا الاختصاص القانوني هو اختصاص أصيل، والالتزام باحترام قوانين ولوائح دولة المقر من طرف ممثلي الدول المرسلّة، له وجهان، وجه سلبي يتمثل في عدم الخروج على القواعد المعمول بها في دولة المقر، وهو أمر ثابت ومستقر في العرف الدبلوماسي ومكرس في العديد من الإتفاقيات الدولية. باعتبار أن هذا الواجب يقوم على مراعاة قوانين ولوائح الدولة المضيضة في المسائل الإدارية والجنائية والأمنية والمرورية، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، باعتباره أكبر خرق لأنظمة الدولة المضيضة، أما الوجه الإيجابي فهو ينصرف إلى التعاون مع سلطات دولة المقر أثناء إجراءات البحث والمحاكمة، حيث أكدت المادة 76 من اتفاقية فيينا 1975 على واجب الدولة المرسلّة في التعاون مع دولة المقر أثناء سريان إجراءات أي بحث أو محاكمة تعاوننا كاملا حين يكون ذلك ضروريا.²⁸

ثالثا: عدم الإساءة في استخدام مقرات البعثة الدائمة

تبنت اتفاقية فيينا لسنة 1975، هذا الالتزام ضمن المادة 77 التي أوجبت على أعضاء البعثة الدائمة عدم استخدام مباني البعثة لأية أغراض منافية لأهداف الوظائف المنوطة بهم، وقد تضمن نص المادة السالف الذكر إجراءات جديدة لم تتضمنها اتفاقية فيينا 1961، تتعلق بمنح الدولة المضيضة حرية اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية أمنها ومصالحها الأساسية في حال تعرضها لأي خطر تكون البعثة مصدرا له، غير أن اتخاذ هذه التدابير يجب أن يقتصر باستشارة الدولة المرسلّة لضمان عدم تعارضها مع الأداء العادي لوظائف البعثة.²⁹

²⁸ -مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 48.

²⁹ - أوكيل محمد الأمين، "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة (دراسة مقارنة على ضوء إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، وتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية 1975)، مرجع سابق، ص 90

تخضع مهام البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية لجملة من القيود القانونية، أهمها ما نصت عليها اتفاقية فيينا 1975، والتي تفرض احترام قوانين الدولة المضيضة وقواعد المنظمة، وتمنع التدخل في شؤونها الداخلية كما تقيد اللوائح الداخلية للمنظمات من حرية البعثة في تقديم المقترحات أو المشاركة، مما يؤثر على طبيعة عملها، ورغم أن هذه القيود تحد من بعض صلاحيات، فإنها تسهم في تنظيم العمل الدبلوماسي، وضمان احترام المبادئ الدولية، وتحقيق التوازن بين حرية التمثيل وانضباط المؤسسي.

المبحث الثاني

القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمات الدولية

يقصد بالقواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمات الدولية، جملة القواعد الإجرائية للتمثيل الدبلوماسي الدائم، المكرسة في إطار حق الدول في إقامة علاقات مع مختلف المنظمات الدولية، وكيفية إقامة هذه العلاقات، والإجراءات المتبعة في تكوين البعثات، وتعيين المبعوثين واعتمادهم، وتشكيل البعثة وكذا بداية وانتهاء المهام الدبلوماسية.

تتكون هذه القائمة من الأشخاص الذين تختارهم حكومتهم تمثيلها في المنظمة ويكون هؤلاء عادة إما من الدبلوماسيين أو الخبراء والذين تعينهم دولتهم ليمثلوها في المنظمة الدولية ويكون هؤلاء مقيدون في تصرفاتهم بتعليمات تصدر لهم من دولهم ويتمتعون بحصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاتهم.

يتم دراسة القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمات الدولية من خلال التطرق في (المطلب الأول) إلى إنشاء البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية، ثم التفصيل في (المطلب الثاني) المسائل المتعلقة بانتهاء البعثة الدائمة.

المطلب الأول

إنشاء البعثة لدى المنظمة الدولية

يتم إنشاء البعثة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة بحسب قوانينها الداخلية، وتقوم بتعيينهم وفق الشروط التي تضعها، ويتم تحديد عدد أعضاء البعثة وفقاً لما تتطلبه المهام الموكلة إليها، ولما كانت المنظمة الدولية تقوم على أساس الاستمرار فإن بعثات الدول ينبغي أن تكون دائمة، لهذا يطلق عليها البعثات الدائمة³⁰.

الفرع الأول: تكوين البعثة الدبلوماسية

ينبغي تحديد القواعد القانونية التي تحكم إنشاء هذه البعثات بدءاً بتعيين الحق في إنشاء البعثات الدبلوماسية، ثم تحديد مقر إقامتها، وأخيراً تعيين أعضائها.

أولاً: حق إنشاء البعثات الدبلوماسية

يمكن للدولة أن تنشئ البعثة الدائمة لدى منظمة دولية إذا سمحت بذلك القواعد المطبقة داخل المنظمة، طبقاً لنص المادة الخامسة من اتفاقية فيينا 1975 التي نصت على أنه " يمكن للدول الأعضاء إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات دائمة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة السادسة"³¹، وبناء على ذلك فإن إنشاء البعثة الدائمة ليس حقاً تتمتع به الدولة تلقائياً، وإنما يقتصر بضرورة أن تسمح قواعد المنظمة بذلك، وعليه فإن المادة الخامسة السالفة الذكر تؤكد على الطابع غير الإلزامي لإنشاء البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية.

ثانياً: إخطار دولة المقر بإنشاء البعثة الدائمة

باعتبار أن البعثة الدائمة تقيم على إقليم دولة المقر، وتتمتع بحماية خاصة وبوضع متميز لا يمكن توفيره إلا من قبل هذه الأخيرة، من الضروري إشعارها مسبقاً بإنشاء البعثة الدائمة من خلال

³⁰ - محمد حسن الدخيل، المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 43.

³¹ - بخدة صفيان، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، 2014، ص ص 34-35.

المنظمة التي اعتمدت لديها البعثة الدائمة، ويتعلق الأمر بتعيين أعضاء البعثة الدائمة وتحديد صفتهم ووظائفهم وأسمائهم، وانتهاء وظائفهم أو أي تغيرات تطرأ على مركزهم، طبقاً لأحكام المادة 15 من اتفاقية فيينا 1975، وقد جرى العمل على أن تعد الدول بناء على هذه الإخطارات قائمة تعتبر بمثابة السجل الرسمي للأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات، وتسمى بالقائمة الدبلوماسية.³²

ثالثاً: انتفاء آثار عدم الاعتراف بالدولة أو غياب علاقات دبلوماسية أو قنصلية أكدت المادة 82 الفقرة الأولى من اتفاقية 1975 على أنه "بموجب هذه الاتفاقية فإن حقوق والتزامات دولة المقر والدولة المرسلّة لا تتأثر بعدم اعتراف دولة من هاتين الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها، ولا بعدم وجود علاقات دبلوماسية وقنصلية أو قطعها بينهما"³³، أما الفقرة الثانية منها نصت على "أن إقامة واستمرار بعثة وإرسال أو وجود وفد أو وفد مراقبة أو كل إجراء لتطبيق هذه الاتفاقية، لا يتضمن بذاته اعتراف الدولة المرسلّة بدولة المقر أو بحكومتها أو من دولة المقر بالدولة المرسلّة أو بحكومتها"³⁴.

انطلاقاً من مضمون المادة 82 السالف الذكر، يعتمد إنشاء البعثة على انتماء الدولة إلى المنظمة، ولا يمكن لدولة المقر يمكن أن تحتج بعدم الاعتراف أو بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بينها وبين الدولة المرسلّة، وهذا باختلاف ما هو قائم في إطار الدبلوماسية الثنائية، حيث تعد قاعدة الرضا المتبادل وقاعدة الاعتراف أمر ضروري³⁵.

³² - مقيش محمد، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2013، ص44.

³³ - المادة 82 من اتفاقية فيينا 1975.

³⁴ - المادة 82 من اتفاقية فيينا 1975.

³⁵ - محمد سامي عبد الحميد، أحمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص57.

الفرع الثاني: تشكيل البعثة الدائمة للدولة لدى المنظمة الدولية

الدولة حرة في تشكيل البعثة الدائمة في المنظمة الدولية من حيث اختيار الأشخاص وشروط اختيارهم فيجوز أن تضم موظفين دبلوماسيين إداريين أو فنيين وموظفي خدمات للعمل في البعثة. ولا يجوز لأي جهة أن تفرض عليها أن تعين أشخاص محددین في البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية³⁶.

أولاً: مبدأ حرية الدولة المرسلّة في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة

للدولة المرسلّة كامل الحق في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة المعتمدة لدى المنظمة الدولية وذلك بمحض إرادتها الخاصة. ومبدأ حرية الدولة الموفدة في تعيين أعضاء بعثتها نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات سمة العالمية، والتي جاء فيها "مع مراعاة أحكام المادتين 14-73 من هذه الاتفاقية تعين الدولة المرسلّة حسب اختيارها أعضاء البعثة الدائمة"³⁷.

وتختلف قواعد تعيين أعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية، مقارنة بقواعد تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية للدول المعتمدة فيما بينها، والتي يشترط فيه الموافقة المسبقة للدولة المضيفة سيما فيما يتعلق برئيس البعثة الدبلوماسية، بينما لا يشترط سبق موافقة المنظمة الدولية على تعيين رئيس البعثة أو بقية أعضائها الدبلوماسيين³⁸.

³⁶ - سمير حسن الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 46.

³⁷ - أوكيل محمد أمين، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021/2020، ص 57. متاحة على الرابط الإلكتروني التالي:

<file:///C:/Users/ATLAS%20PC/Downloads/%D9%82%20%D8%AF.pdf>

³⁸ - المرجع نفسه، صفحة 57.

1- حجم البعثة الدائمة

إن الدولة المرسلة أثناء تعيين أعضاء بعثتها الدائمة يجب أن تراعي أن يكون عدد أعضاء بعثتها ضمن الحدود المعقولة، وفي هذا الصدد تنص المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على ما يلي: "حجم البعثة لا يجب أن يتجاوز الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة وحاجات البعثة المحيطة والظروف والأحوال السائدة في دولة المقر"، وما نلاحظه في هذه المادة أنها تتشابه مع نص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ولكن هناك اختلاف جوهري بينهما ويتمثل في أن المادة 11 تشير إلى أنه يجوز الدولة المعتمدة لديها أن تقدم "طلب بقاء عدد أعضاء البعثة في الحدود المعقولة والطبيعية..."

أما المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 فهي تشير إلى أنه يقع على الدولة المرسلة التزام أثناء تشكيل بعثتها بأن يكون حجم البعثة ضمن الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة واحتياجات البعثة، لأن دولة المقر سوف تتخذ إجراءات التخفيض لعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية إذا كان هناك إفراط، ومن الأمثلة ما حدث في 7 مارس 1986 اتجاه فرط البعثة السوفيتية وكان ذلك بقرار صدر من الحكومة الأمريكية، يتضمن طلب تخفيض البعثة الدبلوماسية، وبالتالي يكون للولايات المتحدة الحق في اتخاذ إجراءات لمواجهة هذا الفرط³⁹.

2- جنسية أعضاء البعثة الدائمة

ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 73 من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، والخاصة بجنسية أعضاء البعثة أو الوفد أو وفد المراقبين، حيث نصت الفقرة الأولى على أنه "يجب أن يكون رئيس البعثة وأعضاء الطاقم الدبلوماسي للبعثة ورئيس الوفد والمندوبين الآخرين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي

³⁹ - بومكواز مسعودة، مرجع سابق، ص ص 23-24.

للفد ورئيس وفد المراقبين ومندوبي المراقبين الآخرين لأعضاء الطاقم الدبلوماسي، من حيث المبدأ أن يكونوا حاملي جنسية الدولة الموفدة⁴⁰.

من جانب آخر، أكدت الفقرة الثانية على أنه " لا يجوز تعيين رئيس البعثة أو أعضاء الطاقم الدبلوماسي للبعثة من بين الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة المضيضة إلا بموافقة هذه الدولة، ولها الحق في سحبها في أي وقت "⁴¹، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه " إذا عين رئيس الوفد، أي من المندوبين الآخرين أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للوفد أو رئيس وفد المراقبين أو أي مندوب مراقب آخر أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي لوفد المراقبين من بين الأشخاص الذين لديهم جنسية الدولة المضيضة، يفترض موافقة تلك الدولة إذا ما تم إخطارها بهذا التعيين لمواطني الدولة المضيضة ولم تبدي أي اعتراض"⁴².

يفترض مبدئياً أن يكون رئيس البعثة وأعضاء البعثات الدبلوماسية من جنسية الدولة الموفدة، وعلى دولة المقر أن تعطي موافقتها فيما يتعلق إذا كان هذا الشخص الذي يمثل الدولة الموفدة يحمل جنسيتها، حيث أن رئيس البعثة وأعضاء البعثات الدبلوماسية لا يمكن اختيارهم من بين رعايا دولة المقر إلا برضاها ويمكن لها أن تسحب هذه الموافقة في أي وقت، في هذه الحالة الأخيرة تحدد الامتيازات والحصانات من خلال معيار ممارسة الوظيفة.⁴³

ثانياً: توزيع المهام داخل البعثة

يخضع تنظيم وتوزيع المهام داخل البعثة الدائمة لاعتبارات قانونية وإدارية تحددها الدولة الموفدة، مع مراعاة طبيعة العلاقة مع المنظمة الدولية المعتمدة لديها، ويعد رئيس البعثة، هو غالباً الممثل الدائم والسفير المسؤول الأول عن تسيير العمل وتوجيه أعضاء البعثة، ويليه في التسلسل الوظيفي المستشارون والملحقون الفنيون اللذين تسند إليهم مهام حسب التخصصات (السياسية،

40 - المادة 73 من اتفاقية فيينا 1975.

41 - المادة 73 من اتفاقية فيينا 1975.

42 - المادة 73 من اتفاقية فيينا 1975.

43- خالد عبد القادر منصور التومي، مرجع سابق، ص 11.

القانونية، الاقتصادية... الخ)، وتقتضي فعالية البعثة وضوحاً في تحديد الصلاحيات والمسؤوليات من خلال توزيع داخلي دقيق يراعي فيه الاختصاص والخبرة⁴⁴.

كما يجب أن يلتزم جميع أعضاء البعثة بواجب التعاون وتبادل المعلومات لضمان وحدة الموقف الدبلوماسي للدولة داخل المنظمة الدولية، ما يعزز من حضورها وتأثيرها في صنع القرار داخل الهيئة متعددة الأطراف⁴⁵.

الفرع الثالث: تعيين أعضاء البعثة الدائمة

تتكون البعثة عادة من رئيس وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين، رئيس البعثة والفنيين وبعض أفراد الخدمة، ويجوز للدولة المرسله إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو إذا امتنع هذا الأخير عن ممارسة وظيفته لأي سبب من الأسباب، أن تعين رئيس بعثة بالنيابة بشرط إخطار المنظمة وتقوم هذه الأخيرة بإعلام اسمه إلى الدولة المضيفة⁴⁶.

وفيما يخص تعيين أعضاء البعثة الدائمة، فيمكن القول إن للدولة المرسله الحق في أن تعين بحرية، وحسب اختيارها أعضاء البعثة، على أن هناك استثناءين على هذا المبدأ، يتعلق الاستثناء الأول بعدد أعضاء البعثة، والذي يجب أن لا يتعدى الحدود اللازمة والعادية بالنظر لوظائف المنظمة واحتياجات البعثة والظروف الموجودة في الدولة المضيفة، أما الاستثناء الثاني فيرتبط بضرورة موافقة الدولة المضيفة بالنسبة لأحد رعاياها كرئيس أو كعضو دبلوماسي في بعثة دولة أخرى⁴⁷.

كذلك يُشترط في التعيين ألا يحدث ضرر بالمنظمة، حيث تمت المطالبة بعدم تعيين الشخص الذي له مشاكل قضائية مع دولة المقر، وقد كانت هذه النقطة محل جدل واسع حيث أن العديد من

44 - عبد القادر عباسي، "الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفها في ظل القانون الدولي العام"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 08، العدد 01، 2023، ص 263.

45 - محمد أمين أوكيل، "النظام القانوني للبعثات الدائمة : دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والتمثيل الدائم 1975"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2015، ص 118.

46 - مقيرش محمد، مرجع سابق، صفحة 68.

47 - المواد 73/14/09 من إتفاقية فينا 1973.

الدول التي تتواجد على أراضيها المنظمات الدولية طالبت لجنة القانون الدولي على أن يكون للدولة حق المعارضة على الأشخاص الذين يتم تعيينهم من طرف الدولة الموفدة، إلا أن هذا الجدل قد حُسم لأن رئيس البعثة ليس مُمثلاً لدى دولة المقر، وإنما لدى المنظمة وبالتالي ليس لدولة المقر حق الرفض، من الأمثلة على ذلك، تعبير النواب السويسريون عن رفضهم تعيين حكومة شيلي في مارس 1983 للجنرال "كارسكو" ممثلاً لها لدى مقر الأمم المتحدة في جنيف، حيث سبق وأن أُتهم بتعذيب عشرات السياسيين التشيليين خلال الانقلاب الذي حصل ضد حكومة الوحدة الشعبية في تشيلي برئاسة الجنرال بينوشي.⁴⁸

وقد أعلنت الحكومة أنه لم يتم ابلاغها رسمياً ومسبقاً بتعيين هذا الجنرال كممثل جديد لدى منظمة الأمم المتحدة في جنيف، وإن هذا الدبلوماسي لم يكن مفوضاً لدى السلطات الفيدرالية، وإنما لدى الأمم المتحدة، ويُضاف إلى ذلك أنه لا يوجد إجراء الموافقة الذي يمنح للأمم المتحدة إبراز معارضتها فيما يتعلق بتعيين الممثل الدائم، وفي تصريح للفيدرالية السويسرية للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بما أن سويسرا هي مركز دولة المقر، وطبقاً لاتفاقيات المقر يكون عليها احترام استقلال المنظمات الدولية، ولا يمكن لها المعارضة على تواجد الدبلوماسيين على أراضيها المعتمدين لدى منظمة الأمم المتحدة، إلا لأسباب متعلقة مباشرة بالأمن القومي، ولكن في هذه الحالة لا يوجد ما يمنعها من رفض هذه التعيينات التي يمكن أن تُثير الرأي العام في سويسرا.⁴⁹

أولاً: رئيس البعثة

إن رئيس البعثة هو الشخص الذي تعينه الدولة المرسله لتولي رئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات أو عدة منظمات، وهو الذي يمثل الدولة المرسله في المنظمة وقد نصت اتفاقية فيينا لسنة 1975 على أن: "عبارة رئيس البعثة تطلق فقط على الممثل الدائم أو الملاحظ الدائم".⁵⁰

48 - خالد عبد القادر منصور التومي، مرجع سابق، ص 13.

49 - خالد عبد القادر منصور التومي، مرجع سابق، ص 13.

50 - المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1975.

وفقاً لذلك، يمكن لرئيس البعثة أن يكون هو نفسه الممثل دائم الذي له درجة السفير أو الوزير المفوض، وفي حالة إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو تعذر عليه ممارسة وظائفه لسبب من الأسباب، تستطيع الدولة المرسله أن تعين رئيس البعثة بالنيابة، حيث تقوم بإعلان اسمه للمنظمة، والتي تقوم بدورها بإبلاغ دولة المقر بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 وجاء فيها أنه: "إذا شغل منصب رئيس البعثة وتعذر عليه ممارسة وظائفه، يمكن لدولة المرسله تعيين رئيس البعثة بالنيابة والتي تبلغ اسمه للمنظمة والتي تعلن بدورها دولة المقر".⁵¹

ثانياً: أعضاء البعثة الدبلوماسية

أعضاء البعثة الدبلوماسية هم الموظفون الذين تعينهم الدولة المرسله للعمل مع رئيس البعثة وتشمل الفئات التالية:

أ- الموظفون الدبلوماسيون

إن اتفاقية فيينا لسنة 1975 حول تمثيل دول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لم تحدد درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية (أو بمركز دبلوماسي)، فقد وردت في الاتفاقية عبارة الموظف الدبلوماسي والذي اعتبرته على أنه موظف إحدى البعثات سواء البعثات الدائمة أو بعثات الملاحظة أو موظف في الوفود أو وفود الملاحظة والذي له مركز دبلوماسي.⁵²

ب- الموظفون الإداريون والفنيون

نصت عليه المادة 29 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 كما يلي: "يقصد بتعبير الموظفون الإداريون والفنيون: أعضاء البعثة الدائمة الذين يستخدمون في أعمال إدارية أو فنية"⁵³ وهم

⁵¹ - المادة 16 من اتفاقية فيينا 1975، بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المادة 1 فقرة 29.

⁵² - المادة 28 فقرة 01 من إتفاقية فينا 1975.

⁵³ - اتفاقية فيينا 1975، بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المادة 1 فقرة 29.

الأشخاص الذين تستعملهم البعثة لأغراض إدارية وفنية (الخدمة الإدارية والفنية)، حيث يتولى هؤلاء إدارة أعمال البعثة الدبلوماسية الدائمة، كالسكرتارية وأمانة المحفوظات والترجمة وكذلك الرقمنة.⁵⁴

ج- أفراد الخدمة

تُعَدّ الخدمة الخاصة في البعثة الدائمة جزءاً أساسياً من مكوناتها، حيث تُسهم في ضمان سير عمل البعثة بشكل فعال داخل المنظمة الدولية. ويُقصد بـ الخدم الخاص أولئك الأشخاص الذين يُستخدمون حصرياً من قبل أعضاء البعثة لأداء الأعمال والخدمات ذات الطابع المنزلي، ولا يشاركون في أي من المهام الرسمية أو الإدارية للبعثة، وجاء هذا في نص المادة الأولى الفقرة 31 من الاتفاقية السابقة، وبالتالي البعثة الدائمة تتكون من رئيس البعثة وعدد من الأشخاص دبلوماسيين والإداريين والفنيين وإن عدد أعضاء هذه البعثات تختلف من دولة إلى أخرى وتجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء البعثات يتراوح من ثلاثة للدول الصغيرة وأكثر من مئة للدول الكبرى (كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي)، نصفهم من الدبلوماسيين والنصف الآخر من الإداريين والفنيين ومثل هذا الجانب العددي والكمي في تشكيل البعثة سيكون لصالح الدول الكبيرة إذ يسهل لها المشاركة في جميع نشاطات واجتماعات المنظمة.⁵⁵

المطلب الثاني

اعتماد البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية وانتهاء مهامها

تختلف قواعد اعتماد البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية عن قواعد التعيين كون هذه الأخيرة تشكل مجموعة الضوابط التي تنقيد بها الدولة المرسله عند تعيين بعثتها الدائمة لدى المنظمة الدولية. بينما يعد الاعتماد، الإجراء الرسمي للاعتراف بالبعثة وأعضائها المعيّنين من قبل المنظمة الدولية،

⁵⁴ - علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق، عمان، 2001، ص 198.

⁵⁵ - علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق، عمان، 2001، ص 198.

حيث لا يعد كافياً تعيين البعثة الدائمة لمباشرة مهامها فور تعيينها، بل ينبغي اعتمادها بصفة رسمية لدى المنظمة⁵⁶.

الفرع الأول: اعتماد رئيس البعثة الدائمة

يتعلق إجراء اعتماد البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية بإبلاغ هذه الأخيرة بأمر تعيين رئيس بعثة دائمة لدولة ما لدى المنظمة، حيث يشمل إجراء اعتماد البعثة الدائمة بقية أعضاء البعثة، الذين ترد أسمائهم وصفاتهم الدبلوماسية في القائمة الدبلوماسية التي ترسلها الدولة المرسلة للمنظمة الدولية، ويقوم رئيس البعثة الدائمة باستلام أوراق الاعتماد بصفته رئيساً للبعثة وممثلاً لدولته لدى المنظمة الدولية من طرف السلطة الرسمية المختصة في دولته، وفي هذا الصدد تنص المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على أن " أوراق اعتماد رئيس البعثة الدائمة يمنحها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أي سلطة ذات صلاحية في الدولة متفق عليها وتسمح بها قواعد المنظمة ويجري إرسالها أو إبلاغها للمنظمة"⁵⁷.

الفرع الثاني: قواعد الاعتماد

إن أوراق اعتماد رؤساء البعثات الدائمة تصدر وفق حالتين، إما من طرف رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير خارجية، أو من طرف أي سلطة عليا في الدولة تقبل بها المنظمة الدولية، وعليه فإن تسليم أوراق الاعتماد يختلف حسب الحالتين المذكورتين، حيث لا يمكن للمنظمة إبداء اعتراضها عن اعتماد البعثة الدائمة إن تم إصدار أوراق الاعتماد من طرف إحدى السلطات المذكورة في الحالة الأولى⁵⁸.

كما يمكن للأمانة العامة أن تبدي رأيها بصدد تكوين البعثة في حالة وجود خطر يهدد مبادئ الهيئة، وذلك إذا وضعت إحدى الدول على قائمة أعضاء بعثتها الدائمة شخصاً لا يمارس أي مهمة

⁵⁶ - محمد حسن الدخيل، مرجع سابق، ص 43.

⁵⁷ - بخدة صفيان، المرجع السابق، ص ص 49-50.

⁵⁸ محمد الأمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، مرجع سابق، ص 51

أو وظيفة مرتبطة بأعمال البعثة، ولكن بغرض تسهيل مهمة الممثلين الدائمين، أو مهمة الدخول إلى دولة المقر من أجل أن يتمتع بالتسهيلات الممنوحة للممثلين الدائمين أثناء القيام بوظائفهم⁵⁹.

أولاً: أساليب الاعتماد

1- الاعتماد العادي

يُعد هذا النمط الشكل التقليدي والأكثر شيوعاً لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، ويتمثل في قيام الدولة المرسلّة بإنشاء بعثة دائمة تمثلها حصرياً لدى المنظمات الدولية التي تكون عضواً فيها

2- الاعتماد المزدوج

هو أسلوب دبلوماسي تلجأ إليه الدولة حين تقوم بتعيين نفس المبعوث الدبلوماسي مثل السفير لتمثيلها في دولتين مختلفتين في آن واحد في هذه الحالة، يُعتمد نفس الشخص كممثل رسمي لدى كل من الدولتين، ويقوم بمباشرة مهامه الدبلوماسية في كل منهما، وقد يقيم في إحدهما ويكون معتمداً غير مقيم لدى الأخرى. يهدف هذا النمط من الاعتماد إلى تقليل النفقات وتسهيل العلاقات الدبلوماسية، خاصة في حال تقارب جغرافي أو علاقات متشابهة مع الدول المعنية⁶⁰.

3- الاعتماد المتعدد

يشير إلى تعيين دبلوماسي واحد لتمثيل الدولة لدى عدة دول في آن واحد، وغالباً ما يكون معتمداً غير مقيم في بعض هذه الدول. مثاله أن يعتمد سفير لتمثيل بلاده لدى ثلاث أو أربع دول مجاورة، مع إقامته في عاصمة إحداها. يستخدم هذا النوع لتوسيع نطاق التمثيل الدبلوماسي دون

⁵⁹ بخدة صفيان، مرجع سابق، ص 51.

⁶⁰ المادة (08) الفقرة الأولى من إتفاقية فينا 1975: يجوز للدولة الموفدة في اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيساً للبعثة لدى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية أو تعيين رئيس بعثة لعضو من الموظفين الدبلوماسيين من البعثة الأخرى.

الحاجة إلى إنشاء بعثات مستقلة في كل دولة، ويُعد وسيلة عملية لترشيد النفقات وتكثيف العلاقات مع أكثر من طرف خارجي.⁶¹

4-الاعتماد المشترك

يبرز عندما تعتمد الدولة ممثلاً دبلوماسياً واحداً لتمثيلها أمام عدة منظمات دولية في نفس المقر أو المدينة، كأن يكون نفس المندوب الدائم معتمداً لدى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية مثلاً في جنيف. يعتمد هذا الشكل من الاعتماد على توحيد التمثيل في بيئة دولية واحدة، ويهدف إلى تعزيز التنسيق وتحقيق فاعلية أكبر في العمل الدبلوماسي متعدد الأطراف.⁶²

المطلب الثالث

انتهاء مهام البعثة الدائمة

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهام البعثة ومهام رئيسها أو أي عضو فيها وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب ناشئة عن إرادة الدولة المرسلة

إن المادة 40 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 تنص على أن مهام رئيس البعثة وأعضائها الدبلوماسيين تنتهي على الأخص:

- 1- بإرسال إخطار من الدولة المرسلة إلى المنظمة بأن تلك المهام قد انتهت.
- 2- إذا ما تم سحب البعثة بشكل نهائي أو مؤقتاً ومن خلال هذه المادة فإنها تشير إلى حالتين لانتهاء مهام البعثة هما:
 - أ- إبلاغ الدولة المرسلة المنظمة بانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية وأعضائها، حيث تكون من بين أسباب الاضطرار بانتهاء وظائفهم وإحالتهم على التقاعد أو الاستغناء كلياً عن خدماتهم أو ارتكابهم لمخالفات تؤدي إلى سحبهم.

⁶¹ - SALMON Jean, Manuel de droit diplomatique, Edition Brulant, Bruxelles, 1994, p242.

⁶² - محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، صفحة 61.

ب- استدعاء البعثة نهائياً أو مؤقتاً من طرف الدولة المرسلة، حيث يكون هذا الاستدعاء لأسباب مالية تؤدي إلى إغلاق البعثة نهائياً أو مؤقتاً أو إلى تخفيض حجم البعثة، ولقد أشارت اتفاقية فيينا 1975، إلى أنه في حالة الاستدعاء تلتزم دولة المقر باحترام وحماية مقر وأموال ومحفوظات البعثة، وأنه يجب في نفس الوقت أن تتخذ الدولة المرسلة كل الإجراءات الملائمة من أجل تحرير دولة المقر من هذا الالتزام بالسرعة اللازمة كما يعود أن يعاهد بدراسة المقرات والأموال محفوظات البعثة إلى المنظمة أو إلى دولة ثالثة تقبل بها دولة المقر⁶³.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة أقرت على أنه: " تمنح دولة المقر بناء على طلب الدولة المرسلة جميع التسهيلات لهذه الأخيرة من أجل نقل أموال ومحفوظات البعثة خارج إقليم دولة المقر"⁶⁴.

الفرع الثاني: الأسباب التي تعود إلى إرادة الدولة المرسلة

وتكون في الحالات التالية:

أ- في حالة طرد الدولة المرسلة من المنظمة وانسحابها ففي هذه الحالة قد يرد طلب إغلاق البعثة من طرف المنظمة أو طرف دولة المقر وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى انتهاء مهام البعثة وأعضائها.

ب- في حال قيام أحد أعضاء البعثة بتصرف يُعدّ تدخلاً خطيراً وصريحاً في الشؤون الداخلية لدولة المقر، أو في حال إساءته استعمال الامتيازات والحصانات التي تمنحها له هذه الدولة، يجوز لدولة المقر أن تطلب من الدولة المرسلة استدعاءه وإنهاء مهامه ضمن البعثة. وتلتزم الدولة المرسلة في هذه الحالة بالاستجابة لهذا الطلب وسحب العضو المعني. ويُعدّ هذا الإجراء بمثابة بديل لآلية إعلان الشخص "غير مرغوب فيه" المعمول بها في إطار

⁶³ - المادة 41 فقرة 02 من اتفاقية فيينا 1975.

⁶⁴ - المادة 41 فقرة 02 من اتفاقية فيينا 1975.

العلاقات الدبلوماسية الثنائية، وهي الآلية التي لا نجد لها تطبيقاً صريحاً في علاقات الدولة مع المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

ج- يكون انتهاء مهام البعثة في حالة زوال المنظمة الدولية وتصفيتهما ففي هذه الحالة من الطبيعي أن تغلق البعثة.⁶⁵

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بالشخص الممثل الدبلوماسي

تتمثل هذه الأسباب في استقالة أو الإحالة، أو مرض المبعوث أو وفاته وهذه الأسباب معمولة بها في الدبلوماسية الثنائية.

أولاً: الاستقالة أو الإحالة إلى استبعاد

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة تقديمه طلب الاستقالة وتم الموافقة عليه وفي هذه الحالة يعين رئيس البعثة بالنيابة ريثما يعين للبعثة رئيساً جديداً وكذلك تنتهي مهامه في حالة تقدم المبعوث بطلب الاستبعاد والموافقة عليه.

ثانياً: مرض المبعوث أو وفاته

تنتهي مهام المبعوث في حالة مرضه الذي يؤدي إلى عجز أداء وظائفه وكذلك في حالة وفاته، إلا أنه يحتفظ بامتيازات والحصانات التي كان يتمتع بها هو وأسرته حتى يتم ترتيب شؤون أسرته إلى حالة نقله ودفنه في وطنه.⁶⁶

يكرّس اتفاق فيينا لعام 1975 إطاراً قانونياً ينظّم التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول لدى المنظمات الدولية، حيث يتيح للدول إنشاء بعثات دائمة بشرط أن تسمح بذلك قواعد المنظمة. ويُمنح

⁶⁵ - خالد عبد القادر منصور التومي، مرجع سابق، ص 28.

⁶⁶ - مرجع نفسه، ص 28.

للدولة المرسله حرية في اختيار أعضاء بعثتها، مع احترام عددهم وجنسياتهم بما يتماشى مع متطلبات المنظمة وظروف دولة المقر.

من جهة أخرى، يشترط اعتماد رسمي للبعثة من خلال إبلاغ المنظمة بأوراق الاعتماد، فيما تنتهي مهام البعثة لأسباب متعددة كاستدعائها من طرف الدولة المرسله، أو انتهاء مهام رئيسها، أو حل المنظمة. وقد راعت الاتفاقية التوازن بين احترام سيادة الدول وضمان حسن سير العمل داخل المنظمات الدولية.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الأسس القانونية والتنظيمية التي تؤطر عمل البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية. وقد تم التطرق في المبحث الأول إلى المصادر القانونية التي تشكل المرجعية الأساسية لهذا التمثيل، وعلى رأسها اتفاقية فيينا لعام 1975، إلى جانب اتفاقيات المقر، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والقوانين الوطنية، بما يعكس تداخل مصادر القانون الدولي في تنظيم هذا الشكل من العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف.

كما استعرض الفصل في شقه الثاني الإطار الوظيفي للبعثات الدائمة، من خلال تحديد مهامها الأساسية كالتفاوض، والتمثيل، وحماية مصالح الدولة المرسله، والمشاركة في نشاطات المنظمة، مع التأكيد على بعض القيود القانونية التي يجب احترامها، مثل عدم مزاوله أنشطة تجارية أو الإساءة لاستخدام المقر أو خرق قوانين دولة المقر.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لبيان القواعد التنظيمية لإنشاء البعثات الدائمة وتشكيلها وتعيين أعضائها، حيث أظهرت اتفاقية فيينا 1975 بوضوح أن تشكيل البعثة لا يتم بصورة تلقائية، بل يخضع لموافقة ضمنية من المنظمة، مع ضرورة احترام قواعد معينة تتعلق بعدد الأعضاء، وجنسياتهم، وتوزيع المهام داخل البعثة، واحترام خصوصيات دولة المقر.

وفي ختام الفصل، تم التطرق إلى إجراءات اعتماد البعثة لدى المنظمة الدولية، وأشكال الاعتماد المختلفة (العادي، المزدوج، المتعدد، المشترك)، كما تم توضيح حالات انتهاء مهام البعثة

سواء نتيجة قرارات الدولة المرسلة، أو بتغير وضع العضو الدبلوماسي (كالاستقالة، المرض أو الوفاة)، أو بناءً على وقائع تتصل بعلاقة الدولة المرسلة بالمنظمة أو بدولة المقر.

وبهذا، يبين الفصل الأول الإطار الشامل الذي يحكم تنظيم البعثات الدائمة في القانون الدولي، باعتبارها أداة محورية لتجسيد علاقات التعاون الدولي، ضمن توازن دقيق بين مقتضيات السيادة الوطنية، ومتطلبات الأداء الدبلوماسي الفعّال في محيط متعدد الأطراف.

الفصل الثاني

الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدائمة وأعضائها لدى المنظمات الدولية

تعد الامتيازات والحصانات التي تمنح للبعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية، من الضمانات الأساسية التي تكفل حسن سير العلاقات الدولية متعددة الأطراف، فهي تمكن الممثلين الدائمين من أداء وظائفهم بحرية واستقلالية، بعيداً عن أية ضغوط أو تدخلات قد تمارسها الدول المضيفة، وقد أصبح هذا النظام ضرورياً في ظل تعقيد العلاقات الدولية وتوسع دور المنظمات الدولية في شتى المجالات.

ومع أن هذه الامتيازات تستند في جوهرها إلى مبدأ المعاملة بالمثل واحترام السيادة، فإنها ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لضمان فعالية التمثيل الدبلوماسي، ومن هذا المنطلق وضعت اتفاقية فيينا لعام 1975 قواعد واضحة تحدد نطاق هذه الحصانات، سواء تعلق الأمر بالحصانة القضائية، أو بحرمة المقر، أو بالإعفاءات الضريبية والجمركية، مع ما يرافق ذلك من الضوابط التي تكفل عدم إساءة استخدامها.

وسيتناول هذا الفصل تحليلاً قانونياً لأهم هذه الامتيازات مع بيان أسسها وحدودها، واستعراض أهم الممارسات الدولية ذات صلة.

المبحث الأول

الحصانات المقررة للبعثات الدائمة

تعد الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية، من الركائز الأساسية التي تضمن أداء هذه البعثات لمهامها الدبلوماسية باستقلال وفعالية تامة، وقد أقر المجتمع الدولي هذه الحصانات والامتيازات كجزء لا يتجزأ من النظام القانوني للتمثيل الدائم، وذلك في إطار اتفاقية فيينا بشأن التمثيل الدائم للدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع الحكومي لعام 1975، التي سعت إلى تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية على أسس واضحة ومتوازنة.

إن الغاية من منح هذه الحصانات والامتيازات، لا تكمن في تحقيق امتيازات شخصية لأعضاء البعثة، وإنما في ضمان ممارسة وظائفهم بحرية تامة، دون تدخل من الدولة المعتمدة لديها أو من أي جهة أخرى، ومن هذا المنطلق فإن فهم الطبيعة القانونية لهذه الحصانات، ونطاقها،

وحدودها يشكل مسألة محورية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم عمل البعثات الدائمة، لذلك يهدف هذا المبحث إلى دراسة مختلف أنواع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدائمة وأعضائها، مع التطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه أو مدى التزام الدول والمنظمات الدولية بتطبيقها وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية في الممارسة العملية.

وعليه فإن دراسة موضوع امتيازات وحصانات البعثة الدائمة، يقتضي التطرق في (المطلب الأول) إلى حصانات البعثة الدائمة، ثم التفصيل في (المطلب الثاني) في امتيازات البعثة.

المطلب الأول

حصانات البعثة الدائمة

تعتبر الحصانات المقررة للبعثة الدائمة من الركائز الأساسية التي تضمن أداء مهامها الدبلوماسية بشكل فعال ومستقل داخل الدولة المعتمدة لديها، فهذه الحصانات لا تمنح امتيازات لشخصهم، وإنما تركز لحماية الوظيفة التي تضطلع بها البعثة في إطار العلاقات الدولية، كما كرستها اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، وقد تناولت الاتفاقية المذكورة إلى جانب الأعراف الدولية، تنظيم الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدائمة على مستويات متعددة تشمل مقر البعثة ومبانيها، إضافة إلى وثائقها ومحفوزاتها، ويتفرع هذا المطلب إلى دراسة مختلف أوجه الحصانة التي تتمتع بها البعثة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حصانة مقر البعثة الدائمة

يقصد بمقر البعثة الدائمة المكان المخصص لمزاولة مهام البعثة لدى المنظمة الدولية، ويشمل هذا المفهوم المباني والأراضي التي تشغلها البعثة سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أو مؤجرة من طرفها، وتعد حصانة مقر البعثة من أهم الضمانات الممنوحة للبعثات الدائمة، وتقتضي حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو جانب الغير، حيث لا تكفي الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية لصيانة حرمة المساكن بوجه عام، لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة من دخول المساكن

الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات، وقد يكون في ذلك اخلاصاً بطمأنينة المبعوث من ناحية، والمساس بحريته وكرامته من ناحية أخرى⁶⁷.

أولاً: حرمة مقر البعثة الدائمة

أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الخاصة بالعلاقات بين الدول، لدور البعثات الدبلوماسية حق للتمتع بحصانة تامة ضماناً لأمن واستقلالية مقر البعثة من ناحية، واحتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها من ناحية أخرى⁶⁸.

ثانياً: إعادة صياغة العنوان

حيث يبين الواقع العملي التزام مقر البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية بنفس درجة احترام مقرات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، ويمثل ذلك سلوكاً دولياً ثابتاً ومستقراً، وفي هذا الإطار نصت اتفاقية فيينا لسنة 1975 في مادتها 23 على ما يلي:

- 1- " تكون مقرات البعثة مصونة، ولا يسمح لأعوان دولة المقر دخولها إلا برضا رئيس البعثة.
- 2- (أ) على دولة المقر التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقال من هيبتها.
- (ب) وفي حالة حصول اعتداء على مقرات البعثة، تتخذ دولة المقر كل الإجراءات المناسبة لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الاعتداء.
- 3- مقرات البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ⁶⁹.

⁶⁷ - محمد الأمين أوكيل، " حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 03، العدد 06، جوان 2016، ص 68. ص ص 56-70.

⁶⁸ - القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 83-84.

⁶⁹ - المادة 23 من اتفاقية فيينا 1975.

وتتشابه هذه المادة، مع مضمون نص المادة 22 من نفس الاتفاقية، ولكن مع وجود اختلاف يتمثل في اضافة الفقرة (ب) أعلاه⁷⁰.

الفرع الثاني: حصانة مباني البعثة

حصانة مباني البعثة الدائمة تعتبر من أهم الامتيازات التي تضمن فعالية البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية، وهي منصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

اعتمدت اتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي نفس المبدأ الذي ورد في اتفاقية فيينا لعام 1961 بخصوص الحصانة المقررة لمباني البعثة الدبلوماسية. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 23 من اتفاقية 1975 على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة، ولا يجوز لممثلي سلطات الدولة المضيفة دخول هذه المباني إلا بموافقة رئيس البعثة"⁷¹.

ويعني ذلك أن مقرات البعثات الدائمة تتمتع بحماية قانونية خاصة، تُلزم دولة المقر بعدم المساس بحرمتها تحت أي ظرف، ما لم يتم الحصول على إذن صريح من رئيس البعثة المعتمدة. وتُكرّس هذه الحماية مبدأ استقلالية العمل الدبلوماسي، وتُعدّ من أبرز مظاهر الحصانة التي تضمن أداء البعثة لمهامها في بيئة خالية من الضغوط أو التدخلات الخارجية، حتى من طرف سلطات دولة المقر نفسها.

إن الحرمة تشمل كذلك حرمة المسكن الخاص بهم، وفي هذا الصدد تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على ما يلي: " 1- المسكن الخاص برئيس البعثة وأعضاء الدبلوماسية للبعثة يتمتعون بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لمقر البعثة.

⁷⁰ بومكواز مسعودة، المرجع السابق، ص 88.

⁷¹ اتفاقية فيينا 1975 المادة 23.

2_ ويتمتع بالحرمة أيضا الأوراق والمرسلات وكذلك الممتلكات رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة باستثناء ما هو منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 30⁷²

الفرع الثالث: استخدام العلم والشعار

في إطار اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، يحظى كل من العلم والشعار بأهمية خاصة، باعتبارهما رمزين سياديين للدولة الموفدة، ويكفل لهما القانون الدولي استخداما مشروعاً ومحمياً في إطار البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

أولاً: حق رفع العلم والشعار

تُعتبر مباني البعثات الدائمة مكاناً خاصاً ومحصناً، لا يجوز لأحد أن يدخلها أو يفتشها دون إذن، حتى ولو كانت داخل إقليم الدولة المضيفة. هذه الحماية ضرورية حتى تقوم البعثة بعملها بحرية واستقلال.

وقد جاءت اتفاقية فيينا لعام 1975، التي تنظم علاقات الدول مع المنظمات الدولية، لتؤكد نفس المبدأ الذي ورد في اتفاقية فيينا لعام 1961 بخصوص البعثات بين الدول.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 23 على أن:

" للبعثة الحق في أن ترفع علم الدولة المرسله وشعارها على مبانيها ورئيس البعثة نفس هذا الحق بالنسبة لمسكنه ووسائل تنقله "73.

ثانياً: الطبيعة القانونية لهذا الحق

هذا الاستخدام لا يعتبر مجرد مظهر بروتوكولي أو رمزي، بل هو حق سيادي مكفول بموجب القانون الدولي، ويعبر عن تمثيل الدولة داخل المنظمة الدولية، كما أن احترام هذا الحق من قبل

⁷² - اتفاقية فيينا 1975 مادة 29.

⁷³ - المادة 18 اتفاقية فيينا لعام 1975.

الدولة المضيفة يعد التزاماً قانونياً يندرج ضمن إطار الالتزامات والاحترام الواجب للبعثات الدائمة. وقد جاء هذا الحق تأكيداً لما تم تكريسه سابقاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي نصت في المادة 20 منها أيضاً على حق ذاته فيما يخص السفارات⁷⁴.

الفرع الرابع: حصانة وثائق ومحفوظات البعثة

تُعَدُّ الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة الدائمة من العناصر الأساسية التي تضمن أداء مهامها في سرية واستقلال، وهو ما جعل القانون الدولي يمنحها حصانة خاصة ومستقلة عن حصانة مباني البعثة. وقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً بهذه الحماية، نظراً لما تمثله من صون للسيادة والمعلومات السيادية للدولة الموفدة، ولما قد يترتب عن المساس بها من انتهاك خطير لقواعد العلاقات الدبلوماسية.

أولاً: حدود حصانة الوثائق والمحفوظات والمسؤولية عن إساءة استخدامها

تعتبر حرمة محفوظات البعثة ووثائقها من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، لما تمثله من ضمانات لسيادة الدولة الموفدة وسرية عمل بعثتها الدائمة نصت المادة 14 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على مبدأ حصانة الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية، مؤكدة عدم جواز الاطلاع عليها أو حجزها من قبل سلطات الدولة المضيفة ويعتبر هذا المبدأ من الأسس التي حافظ عليها القانون الدولي لاحقاً.

كما أشارت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها أياً كان مكانها أو حائزها وتلزم الدولة المستقبلة بحمايتها والمحافظة عليها. وكذلك أكدت المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية واعتبرت مصونة ولا يجوز المساس بها، وذكرت اللجنة تعليقا على هذا القانون ما مؤداه أن الحصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن

⁷⁴ - محمد عبد الكريم يوسف، القانون الدبلوماسي والعلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، د ت، ص 135.

حصانة الأماكن التي توجد فيها، لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بغرض التعرض لها إن وجدت، ولهذه الاعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة 22 من مشروع ما يفيد هذا المعنى وصيغت المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على شكل التالي : " المحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه"⁷⁵.

وفي هذا الصدد أيضا تنص غالبية الاتفاقيات الدولية ذات صلة اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة: " تكون مصونة حرمة الوثائق والمحفوظات بكافة أنواعها سواء أكانت خاصة بهيئة الأمم المتحدة أو كانت في حيازتها "، وقد نصت على القاعدة نفسها بالذات اتفاقية حصانات ومزايا الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في المادة السادسة.⁷⁶

ثانيا: حدود الحماية ومعاقبة إساءة استخدام حصانة الوثائق والمحفوظات

رغم أهمية هذه الحصانة، إلا أن بعض الفقه يرى ضرورة وضع ضوابط تضمن عدم استغلالها في إخفاء أنشطة غير مشروعة، كتحزين مواد محظورة أو التوصل مع جماعات خارج نطاق الوظائف الدبلوماسية، ومع ذلك يظل الاتجاه الغالب في القانون الدولي محافظا على هذا الامتياز من منطلق احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

المطلب الثاني

امتيازات والتسهيلات المتعلقة بعمل البعثة الدائمة

تتمتع البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية مجموعة من الامتيازات والتسهيلات التي تهدف إلى تمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه، بعيدا عن التأثيرات التي قد تمس باستقلاليتها أو تعيق

⁷⁵ د غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، المكتبة القانونية، 469، ص 143.

⁷⁶ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 133.

وظيفتها التمثيلية، وتستند هذه الامتيازات إلى أحكام اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع الحكومي لعام 1975، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات المبرمة مع المنظمة المضيفة.

الفرع الأول: اختيار المباني وأماكن الإقامة

يعد اختيار مقر البعثة الدائمة وأماكن إقامة أعضائها من الامتيازات الجوهرية التي تضمن حسن أداء البعثة لوظيفتها في إطار احترام سيادة الدولة المضيفة، فبموجب اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع الحكومي لعام 1975، تتولى دولة المقر والمنظمة الدولية أمر تسهيل اقتناء مقرات لائقة لإقامة البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمة، كما تتكفل كل منهما عند الاقتضاء بتأمين مباني وسكنات الإقامة لأعضاء البعثة وأفراد أسرهم في الحدود المعقولة والمتاحة لدى دولة المقر، وفي هذا الصدد نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على: "تقوم دولة المقر والمنظمة الدولية بمساعدة الدولة المرسلّة في الحصول بشروط معقولة، على مباني للسكن للبعثة في إقليم دولة المقر، كما تقوم الدولة والمنظمة عند الاقتضاء بمساعدة البعثة في الحصول على أماكن مناسبة لإقامة أعضائها".⁷⁷

إن الواقع العملي يبين أن احترام مقر البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية بنفس درجة احترام دور البعثات الدبلوماسية، ويمثل سلوكاً دولياً ثابتاً ومستقراً. يتضح من خلال الممارسة الدولية والقبول العام بين الدول أن هناك قاعدة عرفية مفادها أن للدول الموفدة حرية اختيار مباني بعثتها وأماكن إقامة أعضائها، مادام ذلك لا يتعارض مع قوانين الدولة المعتمدة أو كمس أمتها ونظامها العام.

⁷⁷ - اتفاقية فيينا 1957 المادة 21.

يلاحظ أنه بمقارنة نص المادة 22 من اتفاقية فيينا 1961 قد صيغت بنفس العبارة حرفياً، وهذا يدل على أن البعثة الدائمة، لدى المنظمة الدولية لها نفس الحرمة ونفس الحصانة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الثنائية⁷⁸.

الفرع الثاني: حرية البعثة في التنقل

يمكن القول أن المبدأ العام هو أن تمنح الدولة الموفد إليها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها، ومن أهم التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بأعمالها كفالة حرية التنقل والحركة لأعضائها، وذلك لتمكينهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدولة الموفدين إليها، وفي هذا المقام تنص المادة (25) من اتفاقية فيينا على أن: "تقوم الدولة الموفد إليها بتقديم جميع التسهيلات لمباشرة وظائف البعثة"⁷⁹.

من أجل قيام البعثة بمهامها على أحسن وجه تكفل دولة المقر لأعضاء البعثة وأفراد عائلاتهم حرية التنقل والسفر داخل إقليمها باستثناء الأماكن المحظورة، وفي هذا الصدد تنص المادة (26) من اتفاقية فيينا لسنة 1975⁸⁰ على أنه: "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب متعلقة بالأمن الوطني، تكفل دولة المقر حرية التنقل والمرور على إقليمها لجميع أعضاء البعثة وكل أعضاء أسرهم الذين يقيمون معهم في معيشة واحدة".

ما نلاحظه أن هذه المادة تتشابه مع المادة 25 من اتفاقية فيينا 1961، ومع وجود اختلاف يتمثل في أن المادة 26 أضافت استفادة أعضاء أسرة البعثة بحرية التنقل، وإن اتفاقية المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة نص في مادته الرابعة من القسم 11 على ما يلي: "إن سلطات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحادية أو التابعة للولايات المحلية لا تضع أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر وإليها أمام ممثلي الدول الأعضاء أو أسر هؤلاء الممثلين... أو الأشخاص

⁷⁸ - مقبرش محمد، المرجع السابق، ص 196.

⁷⁹ - المادة 25 من اتفاقية فيينا 1975 بشأن التمثيل الدائم الذي تكرر المبدأ ذاته بالنسبة للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

⁸⁰ - عاطف فهد المغايز، الحصانة الدبلوماسية، بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 94.

الأخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر...⁸¹ كما يضيف القسم 12 على أنه: " نصت أحكام القسم 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين الحكومات، الأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم وحكومة الولايات المتحدة ".⁸²

أما القسم 13 نص على ما يلي: " أ- لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بدخول الأجانب على نحو بعض الامتيازات المشار إليها في القسم 11 وعندما يتطلب الأمر منح التأشيرات لأشخاص المشار إليهم في ذلك القسم فإنها تمنع دخول استيفاء رسوم وبالسرية الممكنة.

ب- لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بإقامة الأجانب "، كما تنص كذلك المادة 79 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على حرية أعضاء البعثات الدائمة في التنقل وعلى أن تقدم لهم التسهيلات اللازمة ومن بينها منح التأشيرات وبأسرع وقت، كما أن اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة لسنة 1946⁸³، واتفاقية المزايا والحصانات الأمم المتحدة⁸⁴ يشيران إلى إعفاء ممثلي البعثات وأزواجهم من إجراءات قيد الأجانب وقيود الهجرة في البلاد التي يزورونها أو يمرون بها أثناء القيام بأعمالهم، ومن أجل تسهيل حرية التنقل يعفون كذلك من التزامات الخدمة الوطنية أي تكليف خاص، وهذا ما جاء ضمن المادة 34 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 والتسهيلات المتعلقة بأمنها القومي.

وفي هذا الصدد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ إجراءات مقيدة لحرية الدخول والتنقل اتجاه البعثة اللبية المعتمدة لدى الأمم وذلك في 01 سبتمبر 1984، وكذلك ولنفس السبب قامت الولايات المتحدة الأمريكية برفض منح تأشيرة الدخول لأحد الدبلوماسيين الكويتيين، والذي كان يرغب

⁸¹ - المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تنص على حرية التنقل لأعضاء البعثة داخل أراضي الدولة المعتمدة.

⁸² بومكواز مسعودة، المرجع السابق، ص 96.

⁸³ المادة 04 من القسم 09 من اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة.

⁸⁴ المادة الرابعة للقسم 11 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة.

في حضور أعمال الجمعية العامة لسنة 1981 بسبب أنه سبق طرده من الولايات المتحدة مع حظر عودته لسعيه للحصول على معلومات عسكرية سرية حينما كان ملحقا عسكريا بالبعثة الأمريكية في الأمم المتحدة⁸⁵.

الفرع الثالث: حرية الاتصال

مصطلح "حرية الاتصال" يشير إلى الحق في إرسال واستقبال المعلومات بحرية، دون تدخل أو رقابة من السلطات، ويعد من المبادئ الأساسية لحرية الرأي والتعبير، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان والديمقراطية.

من بين مهام البعثة الدبلوماسية وحسب ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: "هو الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمدة لديها، وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها"⁸⁶، نلاحظ من ذلك أنه يجب أن تكفل الدولة المستقبلية الحرية التامة للبعثات الدبلوماسية لكي تتلقى تعليمات حكوماتها وكذلك أن ترسل لها المعلومات.

فالبعثات الدبلوماسية بحاجة إلى أن تبقى على اتصال مع حكومتها وحرية مراسلاتها يجب أن تكون مضمونة من قبل الدولة المستقبلية ومبدأ حرية الاتصال هو مبدأ تقليدي ضمنته المادة 1/27 من اتفاق فيينا لعام 1961، حيث نصت على أنه: "تسمح الدولة المعتمدة لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية"⁸⁷.

ونصت كذلك المادة 27 من اتفاقية 1975 على حرية الاتصال "1_ وتسمح الدولة المضيفة بحرية الاتصال بالنسبة للبعثة لجميع الأغراض الرسمية وتحمي ذلك الاتصال، ويجوز للبعثة لدى اتصالها بحكومة الدولة المرسل، وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة وقنصليتها وبعثاتها الدائمة وبعثات

⁸⁵ بخدة صوفيان، المرجع السابق، ص 122.

⁸⁶ المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁸⁷ د غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، كلية حقوق، جامعة فيلادفيا، 2002، ص 145.

المراقبة الدائمة والبعثات الخاصة والوفود المراقبة التابعة لها، حيثما يكون موقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك البريد والرسائل المشفرة غير أنه لا يجوز للبعثة أن تقوم بتركيب واستخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المضيضة.

- تصان حرمة المراسلات الرسمية للبعثة وتعني المراسلات الرسمية جميع المراسلين المتصلة بالبعثة ومهامها.
- لا تفتح حقيقة البعثة ولا تحتجز.
- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق أو مواد مخصصة للاستعمال الرسمي من قبل البعثة.
- تقوم الدولة المضيضة بحماية حامل حقيبة البعثة في أداء مهامها، على أن تكون مزودة بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، ويتمتع بالحرية الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز⁸⁸.

إن ما نلاحظ من المادة 27 لاتفاقية فيينا لعام 1975 تنطبق حرفياً مع ما جاءت به اتفاقية 1961 وهذا ما يجعل عمل البعثة أكثر مرونة وسهولة.

الفرع الرابع: الإعفاءات من الضرائب والرسوم

تعد الإعفاءات الضريبية والجمركية من أبرز الامتيازات للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، إذ تهدف إلى تمكين هذه البعثات من أداء مهامها بكل استقلالية وفعالية، دون أن تتعرض للنقيدات المالية أو الإدارية من قبل الدولة المعتمدة لديها، وهذا الاعفاء معترف به من الفقه، وكذلك من جميع التشريعات الداخلية للدول، كما أن العرف الدولي يقضي بإعفاء مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تكون مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء سواء كانت تشغلها البعثة عن طريق التملك أو الايجار.

⁸⁸ مقيش محمد، المرجع السابق، ص 197.

وفقاً لأحكام المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1961، التي تنص على أن: "تعفى الدولة المعتمدة رئيس البعثة من الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، المملوكة أو المستأجرة، على أن تكون ضرائب أو الرسوم الناجمة عن تأدية خدمات معينة"⁸⁹، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة إلى ما تقدم أن الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمدة لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة ومن الواضح من النص هذه المادة بأنها تضمن الإعفاء من الضرائب على البعثة سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أم لا، ولكنها تنص على أن لا تكون على الضرائب الناتجة عن تأدية خدمات معينة⁹⁰.

وعلى هذا الأساس فإن جميع مقرات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية، تتمتع على غرار ما تتمتع به البعثات المعتمدة لدى الدول بالإعفاءات الضريبية المرتبطة بالرسوم والضرائب المفروضة على العقارات باستثناء الضرائب المقررة بموجب الاستفادة من الخدمات خاصة التي يدفعها المتعاقدون مع الدولة المرسل، حيث تنص المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1975 ذات الصلة تنص على: " - تكون مباني البعثة التي تمتلكها تستأجرها الدولة المرسل أو أي شخص يعمل بالنيابة عنها، معفية من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية، وذلك بخلاف ما يدفع منها مقابل تأدية خدمات محددة.

- ألا يسري الإعفاء من الضرائب المشار إليه في هذه المادة على رسوم والضرائب التي يدفعها، بموجب قانون دولة المقر، الأشخاص المتعاقدون مع الدولة المرسل⁹¹.

⁸⁹ المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

⁹⁰ د غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، كلية حقوق، جامعة فيلادلفيا، المكتبة القانونية 469، 2002، ص ص 143-144.

⁹¹ - المادة 24 من اتفاقية فيينا 1975.

المبحث الثاني

حصانات وامتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية، أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها أو منظمة دولية ولا يتمتع بها في دولته.

تبع امتيازات والحصانات الدبلوماسية، من أهم قواعد الدبلوماسية وقد كانت تطبيقات الدول مختلفة في منحها، كما أن منحها كان غالباً ما يتوقف على طبيعة العلاقات الدولية القائمة بين الدول وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قواعد الحصانات والامتيازات بصورة دقيقة، فلم يعد بإمكان الدول الاختلاف على تطبيقها. وكذا اتفاقية التمثيل فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات طابع العالمي.

يتم التناول في هذا المبحث حصانات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة (المطلب الأول)، وامتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حصانات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون للبعثة بالحرمة الشخصية، ضد أي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز، وعلى الدولة المضييفة أن تعاملهم بالاحترام الواجب وتتخذ جميع

التدابير المناسبة لمنع وقوع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم، وأن تحاكم وتعاقب الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء، سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، الحصانة الشخصية (الفرع الأول) والحصانة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة الشخصية

لا يتمتع الممثل الدبلوماسي إذا كان من رعايا الدولة المضيضة أو الممثل الدبلوماسي الحاصل على إقامة دائمة في أراضي الدولة المضيضة بالحصانة القضائية إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله⁹².

أما بالنسبة لأعضاء البعثة والخدم الخصوصيين اللذين هم من رعايا الدولة المضيضة أو من الحاصلين على إقامة دائمة في أراضيها فلا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقرها لهم الدولة المضيضة.

لقد عالجت اتفاقية 1975 مسألة الحرمة الشخصية في المادة 28 والتي نصت تحت عنوان (الحرمة الشخصية) على أن: " يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون للبعثة بالحرمة الشخصية، ولا يكونوا عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز، وعلى الدولة المضيضة أن تعاملهم بالاحترام الواجب وتتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم، وأن تحاكم وتعاقب الأشخاص اللذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء"⁹³.

نص المادة يتشابه مع المادة 29 من اتفاقية فيينا 1961، أما الخلاف فيتمتع بالحرمة الشخصية⁹⁴، نشير هنا إلى إحدى القضايا الشهيرة وهي تلك التي طرحت أمام محكمة جنوب نيويورك حيث تم القبض على أحد موظفي البعثة الكويتية لدى الأمم المتحدة لارتكابه جريمة ما، فدفع بحصانته الدبلوماسية استناداً إلى نصوص الميثاق والقانون الدولي.

⁹² علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص 73.

⁹³ المادة 28 اتفاقية فيينا 1975.

⁹⁴ بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 126.

كما تنص المادة 31: لاتفاقية فيينا 1975 " يتمتع الممثلون لدى المنظمة الدولية، وأعضاء الطاقم الدبلوماسي للبعثة، بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفهم على نحو مستقل، وخصوصا الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المعتمدة لديها، والحصانة من التوقيف أو الاحتجاز، والحرمة الشخصية"⁹⁵.

الفرع الثاني: حرمة المساكن والممتلكات

لا شك أن حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وعضو البعثة الدائمة للدولة لدى المنظمة الدولية من حرمة العضو أنفسهم، ولذلك نجد أن اتفاقية 1975 لم تغفل هذه الحصانة وذلك عندما نصت ضمن المادة 29 كالتالي:

أولاً: تتمتع بالحرمة أيضاً الأوراق والمراسلات، وكذلك ممتلكات رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بالبعثة باستثناء ما هو منصوص عليهم في الفقرة 02 من المادة 30⁹⁶.

استثناء المذكور في الفقرة 2 المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يشير إلى إمكانية تطبيق الإجراءات القانونية على الممتلكات الخاصة لرئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين إذا كانت خارج نطاق وظائفهم الرسمية.

ثانياً: حرمة المسكن والوثائق والممتلكات.

تشمل الحصانة كذلك حرمة المسكن الخاص والوثائق والمراسلات والممتلكات الخاصة لرئيس البعثة وأعضائها باعتبارها جزء من الصفات الممنوحة لهم أثناء أداء وظائفهم وفي هذا الإطار تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على ما يلي:

" 1- المسكن الخاص برئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يتمتعون بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لمقر البعثة.

⁹⁵ المادة 31 اتفاقية فيينا 1975.

⁹⁶ مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 199.

2_ يتمتع كذلك بالحرمة الوثائق ومرسلات وكذا أموال كل من رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة، وذلك في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 30.⁹⁷

ويشمل حصانة البعثة الدبلوماسية حرمة محفوظاتها ووثائقها وأوراقها الرسمية، إذ لا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع وإن وجدت وكما يجب على رئيس البعثة اتخاذ جميع التدابير المحيطة والحذر للحلول دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها⁹⁸.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء سواء كانوا مدرجين في البعثة الدائمة للدولة أو في وفد مرسل إلى جهاز من أجهزة المنظمة الدولية أو مؤتمر يعقد تحت إشرافها بعدد من الامتيازات والحصانات التي تمنح لهم لا لمنفعتهم الشخصية بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم.

لقد نصت اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 في قسمها 11 فقرة "أ- على أن ممثليات الدول الأعضاء تتمتع خلال ممارسة وظائفهم وأثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم شفويا وكتابة"⁹⁹. كما أشار اتفاق المقر المبرم بين سويسرا والأمم المتحدة على الحصانة القضائية.

كما أن اتفاقيات المقر اتجهت إلى منح الحصانة القضائية الجنائية والمدنية الكاملة مثلما منحت للمعتمدين الدبلوماسيين التقليديين، حيث نص اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة في القسم 15 من المادة الخامسة على أن: "الممثلات الدائمة وأعضائها يتمتعون في

⁹⁷ - المادة 30 اتفاقية فيينا 1975.

⁹⁸ - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 494.

⁹⁹ - اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، 1946، القسم 11، الفقرة "أ"

أقليم الولايات المتحدة، سواء كانوا مقيمين داخل المنطقة المقر أو خارجها بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها¹⁰⁰.

كما أن القانون الوطني الأمريكي الخاص لقانون حصانات المنظمات الدولية ينص في القسم 07 الفترة 02 على تمتع أعضاء البعثات الدائمة بالحصانة القضائية وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية، بالإضافة إلى تلك النصوص نجد كذلك اتفاقية فيينا لسنة 1975 تشير في مادتها 30 إلى الحصانة القضائية، حيث تشمل الحصانة من القضاء الجنائي والقضاء المدني والإداري والتي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: الحصانة من القضاء الجنائي

يتمتع رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة بالحصانة القضائية الكاملة من القضاء الجنائي لدولة المقر، فلا يجوز محاكمتهم أو القبض عليهم، حيث تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على أن: " رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يتمتعون بالحصانة من القضاء الجنائي لدولة المقر¹⁰¹."

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها في دولة المعتمد لديها سواء ارتكبت تلك الجرائم بصفة رسمية، أو خاصة سواء كانت الجريمة جنائية أم جنحة أو مخالفة، أم كانت من الجرائم الخطيرة أو العادية، أو من الجرائم المتلبس بها، أو كان ارتكابها بإيعاز من دولته، أو ارتكبها بمحض إرادته، هذه الحصانة تعد من أهم أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي ضرورة لأنها تهيء له مجال ممارسة أعمال

100 - اتفاقية المقر المبرم الأمم المتحدة وسويسرا لسنة 1946.

101 - بخدة صفيان، المرجع السابق، ص

وظيفته بعيداً عن مراقبة سلطات الدولة التي يعمل فيها وتضمن له استقلاله التام وعدم التأثير عليه¹⁰².

في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي اتجاهاً متزايداً نحو تقييد الحصانة القضائية للدول، تظل الحصانة الممنوحة للمنظمات الدولية قائمة باعتبارها ضرورة وظيفية. ويؤكد Hugh Mckinnon أهمية هذه الحصانة، مبرزاً أنها تمثل ضماناً أساسية، ليس فقط لتجنب تعسف المحاكم الوطنية وسوء نيتها، بل أيضاً للحماية من الدعاوى الكيدية أو التصرفات التعسفية التي قد تصدر عن جهات قضائية تعتقد أنها ملزمة بإجبار المنظمة الدولية على اتخاذ مواقف معينة، أو تلك التي تحمل ضغينة ضدها نتيجة قرارات أو سياسات سابقة¹⁰³.

ثانياً: الحصانة من القضاء المدني والإداري

"يمنح رئيس البعثة وأعضاؤها من الدبلوماسيين حصانة ضد المساءلة أمام القضاء المدني والإداري، غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة، إذ تُستثنى منها حالات محددة. وفي هذا السياق، تنص الفقرة (1) من المادة 30 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 " ¹⁰⁴ على أن الإعفاء من القضاء المدني والإداري لا يسري إذا تعلّق الأمر بـ...

أ- "بدعوى عينة متصلة بعقار خاص موجود في إقليم دولة المقر ما لم يكن الشخص المعني حائز العقار لحساب الدولة المرسله وأغراض البعثة.

ب- بدعوى متصلة بتركة يكون الشخص معني فيها مركزاً بوصفه منفذاً للوصية أو مدير للشركة أو ارثاً أو موصي إليه، وذلك بصفة الشخصية وليس باسم الدولة المرسله.

¹⁰² - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة جرش، ص 623-624.

¹⁰³ - محمد طلعت العنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأ معارف بالإسكندرية، ص 291.

¹⁰⁴ - المادة 30 فقرة (1) من اتفاقية فيينا لعام 1975.

ج- بدعوى متعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري مارسه الشخص المعنى في الدولة المقر خارج وظائفه الرسمية".

كنتيجة لحصانة أعضاء البعثة من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي للدولة المقدمة فإنهم يتمتعون بالحصانة ضد أي " إجراء تنفيذي ضدهم وذلك ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من الفقرة الأولى من المادة 30 من الاتفاقية وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراءً، ودون المساس بشخص أو مسكن رئيس البعثة أو أي شخص يستفيد نفس المركز كما أن رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة معفيين من الإدلاء بمعلومات كشهادة أمام القضاء دولة المقر، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الاتفاقية، وبالتالي لا يجوز إجبارهم على المثل أمام المحكمة كشهود، ولكن مع هذا لا يوجد ما يمنع من المثل الشخص اختياريًا لأداء بشهادته¹⁰⁵.

- يجوز للدولة المرسل أن تتنازل عن حصانة رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين للبعثة من الولاية القضائية، أو الأشخاص المتمتعين بالحصانة بموجب المادة (36).
- ويجب في جميع الأحوال أن يكون التنازل صريحاً.
- يؤدي البدء في إجراءات الدعوى من طرف أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من المادة إلى الحيلولة دون تمسكه بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بأي دعوى مضادة ترتبط مباشرة بالدعوى الأساسية.
- لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالإجراءات المدنية أو الإدارية بمثابة تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي يلزم بالنسبة له تنازل منفصل.

105 - بخدة صفيان المرجع السابق، ص 129.

- " إذ لم تتنازل الدولة المرسلّة عن الحصانة المقررة لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بدعوى مدنية، فإنها تبذل كل ما في وسعها لإيجاد تسوية عادلة للقضية ¹⁰⁶."

" يُلاحظ وجود تباين في تحديد طبيعة الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث تعددت بشأنها التفسيرات القانونية، ومن بين هذه التوجهات، تلك التي تعتبر الحصانة المدنية بمثابة قيد على اختصاص القضاء الوطني. ¹⁰⁷"

المطلب الثاني

امتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الشخصية، لا يتمتع بها مواطن الدولة المعتمد لديها، أو الأجانب المقيمين فيها.

ويقصد بالامتيازات الشخصية ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات وحفاوة وتكريم لشخصه في الدولة المعتمدة لديها.

نصت اتفاقية فيينا لعام 1975 على مجموعة من الامتيازات المالية الممنوحة للوفد الممثل لدولة عضو لدى أجهزة المنظمة الدولية أو مؤتمراتها ذات الطابع العالمي، وهو ما سيتم بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الامتيازات الضريبية

يقصد بالامتيازات المالية، ومن بينها الإعفاء المبعوث الدبلوماسي من التكاليف المالية المفروضة على المواطنين والأجانب في الدولة المعتمدة لديها، فقد أوجب القانون الدولي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كافة الرسوم والضرائب المباشرة، منها رسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب

¹⁰⁶ - سليم الحصي، الدبلوماسية، مقدمة بقلم رئيس الجامعة اللبنانية د محمد المجذوب، أستاذ الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة لبنان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ، 2009م، ص 694.

¹⁰⁷ سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 615.

والرسوم الجمركية وضرائب تطبيق القوانين المحلية في الدولة. إن مقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة يتمتع بالإعفاء من الضرائب وهذا ما جاء في المادة 24¹⁰⁸ من اتفاقية فيينا لسنة 1975 والتي تنص ما يلي:

" 1_ تعفى مباني البعثة ورئيس البعثة من كافة الرسوم العامة والإقليمية أو المحلية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، شريطة أن يكون مالكها أو مستأجروها، غير خاضعين للضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

2 _ الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة إذا ما كانت وفقاً لتشريع دولة المقر وعلى عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة المرسله أو مع رئيس البعثة ". وتشمل الإعفاءات المالية كافة الرسوم والضرائب مالم تكن هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات، ولهذا يمنح مقر البعثة بالإعفاءات التالية:¹⁰⁹

- الرسوم والضرائب المباشرة، والرسوم السنوية الخاصة بسيارات البعثة،
- الرسوم والضرائب على المحروقات الخاصة بالسيارات والتدفئة،
- الضرائب والرسوم على الحسابات الجارية،
- الإعفاء من الضرائب على العقارات التي تمتلكها البعثة،

كما تنص كذلك المادة 35 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على إعفاء ما تستورده البعثة من أشياء مخصصة لعملها الرسمي، حيث تنص على أن تسمح دولة المقر وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها للدخول والإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

¹⁰⁸ المادة 24 من اتفاقية فيينا 1975.

¹⁰⁹ بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 124.

كما نصت المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على أن البعثات الدائمة وممثلي الدول الأعضاء يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم الوطنية، وهو ما يعكس مبدأ استقلال البعثات وتيسير أداء مهامها دون تدخل من الدولة المضيفة¹¹⁰.

الفرع الثاني: الإعفاءات من التزامات الضمان الاجتماعي

تعد الإعفاءات من الالتزامات الاجتماعية إحدى صور الحصانة التي تتمتع بها البعثات الدائمة وأعضائها. وتهدف إلى تمكينهم من أداء مهامهم، دون خضوعهم للأنظمة الوطنية للدولة المضيفة خاصة في مجال الضمان الاجتماعي، وقد كفلت اتفاقية فيينا لعام 1975 هذا الاعفاء وفق شروط محددة تضمن التوازن بين امتيازات الدولة المرسله وسيادة الدولة المضيفة.

أولاً: المادة 62 بالإعفاء من التشريع الضمان الاجتماعي

1- وتنص الفقرة 3 من هذه المادة المذكورة يعفى رئيس الوفد، ومندوبين الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى الدولة المرسله، من الأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المضيفة.

2- ويسري الإعفاء المنصوص عليه في الفترة 1 من هذه المادة أيضا على الأشخاص العاملين في الخاصة وحدها لدى رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو موظف دبلوماسي في الوفد وذلك بشروط:

أ- أن لا يكون هؤلاء الأشخاص العاملون من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة.

ب- أن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المرسله أو في الدولة الثالثة.

¹¹⁰ - المادة 23 "احترام قوانين وأنظمة الدولة للمضيفة"، مع عدم الإخلال بامتيازاتهم وحصانتهم، يكون على رئيس البعثة وأعضاء البعثة الدائمة احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

- 3-يراعي رئيس الوفد المندوبون الآخرون والموظفون الدبلوماسيين التابعون للوفد اللذين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة، الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة على أرباب العمل.
- 4- لا يحول الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة دون الاشتراك الطوعي في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة بشرط أن تسمح هذه الدولة بذلك الاشتراك.
- 5- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف، السابق إبرامها ولا تحول دون إبرام مثل هذه الاتفاقات في المستقبل¹¹¹.

ثانيا: الأساس القانوني والعملي للإعفاءات من الضمان الاجتماعي في القانون الدولي

والممارسات الدولية

لا تقتصر الإعفاءات من الالتزامات المتعلقة بالضمان الاجتماعي على نص المادة 62 من اتفاقية فيينا لعام 1975، بل تعد امتدادا لمبدأ عام في القانون الدولي يمنح الدبلوماسيين وموظفي البعثات الدائمة معاملة تفضيلية لتيسير أداء مهامهم دون قيود تشريعية أو إدارية¹¹². ويجد هذا الاعفاء أساسه في عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (المادة 33) التي تخص بدورها على إعفاء أعضاء البعثات من المساهمات في نظم الضمان الاجتماعي في الدولة المعتمدة، شريطة أن يكونوا خاضعين لنظام مماثل في الدولة الموفدة¹¹³.

وتكمن الغاية من هذه الإعفاءات في تجنب الازدواج في الالتزامات الاجتماعية، حيث من غير المعقول أن يطلب من المندوب أو الموظف الدائم المساهمة في نظام تأمين اجتماعي لدولة لا

¹¹¹ - علي حسين الشامي، الدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة اللبنانية، كلية القيادة والأركان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1430هـ، 2009م، ص 299.

¹¹² - عبد العزيز سعد، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 213.

¹¹³ - Convention de vienne sur les relations diplomatiques, 1946, article 33. JEAN SALMON, droit diplomatique, Bruxelles, Bruylant, 2001, p 318.

يحمل جنسيتها ولا يقيم فيها إقامة دائمة، في حين أن دولته الأصلية قد تكون قد ضمنت له نظاماً بديلاً للتأمين والمعاشات.

من الناحية العملية، تتجه العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو ترتيبات خاصة لتنظيم هذه المسألة، بما يضمن عدم الاضرار بحقوق الموظفين وفي الوقت ذاته احترام مبدأ السيادة الوطنية في تنظيم شؤون الضمان الاجتماعي¹¹⁴.

الفرع الثالث: الامتيازات الجمركية

تعد الامتيازات الجمركية من أبرز مظاهر الحصانة التي تحظى بها البعثات الدائمة، والتي تكرست بموجب اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، وتهدف إلى تسهيل أداء ومهام البعثات دون دخل أو عرقلة من الدولة المضيفة.

أولاً: الإطار القانوني للامتيازات الجمركية

نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على أن الدولة المعتمدة لديها تلتزم بمنح البعثات الدائمة وأعضائها من الدبلوماسيين، إعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على الأدوات الرسمية للبعثة، وكذلك على الأمتعة الشخصية الخاصة بالأعضاء عند استيرادها لأول مرة¹¹⁵.

ثانياً: الرسوم الجمركية

تعفى من الرسوم الجمركية - فيما عدا رسوم التخزين والنقل ومصاريف الخدمات - تُعفى من الرسوم الجمركية جميع الحاجيات والمواد الاستهلاكية، كالمشروبات والتبغ والمواد الغذائية، التي تُرسل إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية الواردة أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية الرسمية. ولا يُعد هذا الإعفاء حقاً مطلقاً، بل هو امتياز يُمنح على سبيل المجاملة، شريطة المعاملة بالمثل بين الدول، ولذلك يحق لوزارة خارجية الدولة المضيفة اتخاذ ما تراه من احتياطات لمنع إساءة استعماله. قد تلجأ

¹¹⁴ - اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، 1975، المادة 62.

¹¹⁵ - المادة 30 من اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، 1975.

بعض الدول إلى تحديد حق الإعفاء من الرسوم الجمركية على المواد الاستهلاكية والحاجيات الأخرى على شخص رئيس البعثة دون سواه من الأعضاء الدبلوماسيين. وقد تقرر وزارة الخارجية تحديد الكميات الشهرية التي يمكن لكل عضو دبلوماسي مدرج اسمه على القائمة الدبلوماسية الرسمية استيرادها معفاة من الرسوم لاستهلاكه الشخصي ولعائلته¹¹⁶.

يتضح من خلال استقراء نصوص اتفاقية فيينا لعام 1975 أن الامتيازات والحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدائمة لا تمنح لمجرد المجاملة، بل لضمان أداء وظائفهم باستقلال تام دون تدخل من الدولة المعتمدة لديها. وقد شملت هذه الامتيازات حرمة أماكن البعثة (م 22)، حرمة الأشخاص (م 29)، والحصانة من الولاية القضائية (م 31)، إضافة إلى الإعفاءات المالية والضريبية (م 34) والاجتماعية (م 38) وتعد هذه الامتيازات، امتداداً لقواعد القانون الدولي العرفي، إذ ترتبط بالطبيعة الوظيفية للشخص، وتمارس في إطار احترام سيادة الدولة المستقبلية وتوازن العلاقات الدولية¹¹⁷.

خلاصة الفصل الثاني

لقد بين هذا الفصل عن الأهمية البالغة للامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدائمة وأعضائها، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لممارسة مهامهم باستقلالية وفعالية داخل إطار المنظمات الدولية، فهذه الامتيازات لا تمنح بدافع الترف أو المجاملة، بل باعتبارها أدوات قانونية لحماية أداء الوظائف الرسمية.

وتعد اتفاقية فيينا 1975 المرجع القانوني الرئيس في هذا المجال، حيث أرست إطاراً عاماً ينظم طبيعة الامتيازات والحصانات، بما في ذلك الحصانة من الولاية القضائية، وحرمة المقر، وحرية الاتصال أو الإعفاءات الجمركية والضريبية فضلاً عن الحصانات الشخصية للممثلين الدائمين وأفراد أسرهم، وقد هدفت الاتفاقية إلى توحيد المعايير الدولية، وتضييق مساحة التأويلات المختلفة التي

¹¹⁶ - علي حسين الشامي، الدبلوماسية، أستاذ الدراسات العليا، كلية حقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان، كلية القيادة والأركان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 72.

¹¹⁷ - راجع اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، 1975، المواد 22، 29، 31، 34، 38.

كانت سائدة في الممارسة بعد العملية ورغم ذلك، فإن تطبيق هذه الامتيازات لا يخلو من إشكالات قانونية، لا سيما عند تعارضها مع القوانين الوطنية للدول المضيفة أو في حالات سوء استخدام الحصانة من قبل بعض أعضاء البعثات الأمر الذي دفع بعض المنظمات الدولية إلى اعتماد تدابير تنظيمها داخلية تضمن عدم الانحراف عن مقتضيات الوظيفة الرسمية.

يتجلى التحدي الأساسي في إيجاد توازن دقيق بين تمكين البعثات الدائمة من ممارسة وظائفها بكل حرية واستقلالية، وبين احترام سيادة الدولة المضيفة ونظامها العام. وهو ما يستدعي إعادة النظر في بعض الجوانب التطبيقية للامتيازات والحصانات، بما يضمن تحقيق مبادئ التعاون الدولي والاحترام المتبادل بين الدول والمنظمات الدولية

خاتمة

يتناول هذا البحث الدراسة والتحليل للنظام القانوني الذي يحكم البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية في ضوء اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، ركز الأول على الإطار التنظيمي للبعثات الدائمة، بينما خصص الثاني لدراسة الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها هذه البعثات.

وتناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، حيث بدأنا بتحديد الطبيعة القانونية لهذه البعثات، مبرزين تميزها عن البعثات الدبلوماسية التقليدية. وقد تبين أنها تُعد هيئات دبلوماسية دائمة ومستقرة، تمثل الدولة بشكل دائم لدى منظمة دولية معينة، ولا تقتصر على مهمة مؤقتة أو ظرفية، بل تؤدي مهامها ضمن إطار مؤسسي وقانوني مستمر. ثم تطرقنا إلى الأسس القانونية لإنشائها، موضحين أن اتفاقية فيينا لعام 1975 تشكل المرجعية الأساسية التي تُحدّد الشروط الشكلية والموضوعية لإنشاء بعثة دائمة، بدءًا من تبادل الموافقة بين الدولة والمنظمة الدولية، ومرورًا بضبط عدد أعضاء البعثة، وصولًا إلى تعيين رئيسها وإبلاغ المنظمة بذلك. كما تمت دراسة المهام الموكلة إلى البعثات الدائمة، حيث تبين أنها ذات طبيعة متعددة الأبعاد، تشمل تمثيل الدولة رسميًا، والمساهمة في أشغال المنظمة، وممارسة التفاوض والمرافعة باسم الدولة، ونقل المعلومات، وغيرها من المهام التي تُنظم العلاقة اليومية والمباشرة بين الدولة والمنظمة الدولية.

كما لاحظنا أن هناك تداخلًا وتكاملاً بين عمل هذه البعثات وبين عمل وزارة الخارجية الوطنية والمنظمات الدولية.

في الفصل الثاني، تطرقنا إلى الامتيازات والحصانات التي تمنح للبعثات الدائمة وأعضاءها، باعتبارها من الضمانات الأساسية التي تكفل استقلالهم الوظيفي وعدم خضوعهم لأي تدخل خارجي قد يعيق أداء مهامهم.

فيما يخص الامتيازات العامة للبعثة، تناولنا الحصانة عن مقر البعثة، وعدم جواز تفتيشه أو الاقتراب منه، وحرية الاتصال مع الحكومة الوطنية أو الاقتراب منه، وحرية الاتصال مع الحكومة الوطنية وحق رفع العلم والشعار، وكلها عناصر تحفظ كرامة الدولة الموفدة وتمكن البعثة من أداء وظائفها دون عراقل.

أما فيما يتعلق بأعضاء البعثة، فقد أظهرت الدراسة بأن الاتفاقية منحهم خصوصاً الدبلوماسيين، امتيازات شبيهة بتلك التي يتمتع بها نظراؤهم في البعثات الدبلوماسية الثنائية، مثل الحصانة من التفتيش والمصادرة، وامتيازات جمركية وضريبية. ومع ذلك، فإن الاتفاقية كانت دقيقة في تمييز الحصانات حسب فئة العضو (الدبلوماسي _ اداري _ تقني _ خدمي)، وأيضاً حسب مكان الإقامة ومجال الوظيفة، هو ما يبرز التوجه نحو ترشيد الحصانات وتقادي الافراط غير مبرر.

ولم تغفل الدراسة أيضاً الحدود القانونية للامتيازات والحصانات، فبيننا الحالات التي يمكن فيها رفع الحصانة أو الحد منها، مثل حالة الاستعمال غير المشروع للحصانة أو ارتكاب جرائم جسيمة، أو في حال إعلان الدولة الموفدة رفع الحصانة عن أحد أعضاء بعثتها.

من خلال تحليل مواد اتفاقية فيينا لعام 1975، والمقارنة مع الممارسة الدولية والمنظمات الدولية، يمكن استخلاص جملة من الاستنتاجات المهمة:

- أن البعثات الدائمة تعد ركيزة أساسية في النظام الدولي الحديث، حيث تطلع بدور جوهري في تسهيل التفاعل المستمر والدائم بين الدول والمنظمات الدولية.
- أن الاتفاقية وفرت إطارا قانونيا شاملا ينظم عمل هذه البعثات، لكنها اعتمدت في كثير من الأحيان على سوابق دولية والتفاهات الثنائية لتكميل نصوصها، ما يبرز الحاجة إلى تطوير أكثر دقة ووضوح.
- أن الامتيازات والحصانات تعد أدوات قانونية ضرورية لضمان استقلال البعثات، لكنها ليست غاية في حد ذاتها بل يجب أن تمارس ضمن حدود الوظيفة الرسمية وبما لا يمس مبدأ السيادة الدول أو يسيء استعمال هذه الحصانات.
- إن التنسيق بين البعثات الدائمة والمنظمات الدولية يشكل أساسا لنجاح الدبلوماسية متعددة الأطراف، خاصة في ظل التحديات العالمية التي تفرض ضرورة التواصل المستمر.

التوصيات:

- ضرورة تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتوحيد الممارسات المتعلقة بالبعثات الدائمة، خاصة فيما يتعلق بمنح الحصانات والحد منها.
- وجوب العمل على تطوير اتفاقية فيينا لعام 1975 عبر البروتوكولات أو الملاحق التفسيرية، تأخذ بعين الاعتبار التحولات الحاصلة في العلاقات الدولية.
- أهمية تكوين وتأهيل أعضاء البعثات الدائمة في مجالات القانون الدولي، البروتوكول والعلاقات المتعددة الأطراف.

- اقتراح انشاء هيئات مراقبة أو آليات تقييم لمراقبة مدى احترام الدول والمنظمات الدولية الاتفاقية في مجال البعثات الدائمة.
- تشجيع الدراسات الأكاديمية في موضوع البعثات الدائمة باعتباره مجالا قانونيا حيويا ومفتوحا للتطوير.

قائمة المراجع

أولاً: الاتفاقيات الدولية والوثائق الأممية

1. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البعثات الخاصة، المعتمدة بتاريخ 8 ديسمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 21 جوان 1985.
2. اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، اعتمدت وفتحت للتوقيع في 14 مارس 1975، الوثيقة الأممية. A/CONF.67/16
3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، اعتمدت في 18 أبريل 1961، ودخلت حيز النفاذ في 24 أبريل 1964.
4. المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
5. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، اعتمد في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

ثانياً: الكتب والمراجع العامة

1. البكري، عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1986.
2. بوكرمه، سفيان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، دار هدى، الجزائر، 2015.
3. الجاسور، ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2001.
4. الحصي، سليم، الدبلوماسية، دار الثقافة، بيروت، 2009.
5. الدقاق، محمد سعيد، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

6. الشامي، علي حسين، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات، دار الثقافة، الأردن، 2009.
7. شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
8. صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، 2002.
9. عباس، قاسم خضير، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين، لبنان، 2009.
10. عبد العزيز سعد، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
11. عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
12. عبد الحميد، محمد سامي؛ الدقاق، أحمد سعيد؛ خليفة، إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
13. العنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ.
14. الفتلاوي، سهيل حسين، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
15. المصري، شفيق، القانون الدبلوماسي والعلاقات الدولية، دار المكتبة القانونية، بيروت، 2010.
16. يوسف، محمد عبد الكريم، القانون الدبلوماسي والعلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ.

ثالثاً: الأعمال الجامعية (مذكرات وأطروحات)

1. بخدة، صفيان، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2015/2014.
2. بومكواز، مسعودة، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2009/2008.
3. مقيرش، محمد، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف في ضوء القانون الدبلوماسي والممارسة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013.

رابعاً: المقالات العلمية المحكمة

1. أوكيل، محمد الأمين، "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة (دراسة مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مؤسسة مجاهد، مجلد 17، عدد 1، 2015.
2. أوكيل، محمد الأمين، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد 6، 2016.
3. التومي، خالد عبد القادر منصور، "النظام القانوني للبعثات الدائمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية"، المجلة العلمية سايبيلدر، تركيا، مجلد 4، عدد 7، 2019.
4. عباسي، عبد القادر، "الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 8، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مخبر الحقوق والحريات العامة، عدد 1، 2023.
5. عبد القادر عباسي، "الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفهما في ظل القانون الدولي العام"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 08، العدد 01، 2023، ص 263.

6. لوكال، مريم، "تأثير دولة المقر على أداء المنظمات الحكومية وغير الحكومية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد 1، 2018.

7. مقيرش، محمد، "وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 1، 2022.

خامساً: مراجع أجنبية

1. CAHIER, PHILLIPE, Les accords de siège conclus entre les organisations internationales et les États hôtes, LGDJ, Paris, 1959.
2. FENNESY, J. G., "The 1975 Vienna Convention on the Representation of States in Their Relations with International Organizations of a Universal Character", The American Journal of International Law, Vol. 70, No. 1, 1976.
3. RAKHMANOV, Shuxrat, "Diplomatic Law of International Organizations: Structuration and Its Place in the General System of International Law", Democratization and Human Rights, No. 3, 2019.
4. RITTER, JEAN-PIERRE, "Quelques questions particulières", Annuaire français de droit international, Vol. 21, 1975.
5. SALMON, JEAN, Manuel de droit diplomatique, Éditions Brulant, Bruxelles, 1994.

سادساً: مراجع إلكترونية

1. أوكيل، محمد الأمين، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، مطبوعة جامعية، ماستر قانون دولي، جامعة بجاية، 2021/2020، رابط إلكتروني:

<file:///C:/Users/ATLAS%20PC/Downloads/>

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....	2
الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية.....	8
المبحث الأول: الأساس القانوني والوظيفي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية.....	8
المطلب الأول: المصادر القانونية للتمثيل الدبلوماسي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية..	8
الفرع الأول: المصادر الأصلية	9
أولاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية	9
أ- اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي عام 1975.....	10
ب- اتفاقية المنشئ للمنظمة الدولية.....	11
ج- اتفاقيات المقر	12
ثانياً: العرف الدولي	12
الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية	13
أولاً: المبادئ العامة للقانون.....	14
ثانياً: القوانين الوطنية	14
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية.....	15
الفرع الأول: مهام البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية	15
أولاً: التمثيل.....	16
ثانياً: التفاوض	16
ثالثاً: حماية مصالح الدولة المرسله لدى المنظمة	17
رابعاً: الإحاطة بنشاطات المنظمة وإعلام الدولة المرسله بها.....	17

18	خامسا: تطوير العلاقات ودعم تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة
18	الفرع الثاني: القيود القانونية المفروضة على مهام البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية
18	أولاً: امتناع أعضاء البعثة الدائمة عن ممارسة نشاط مهني أو تجاري
19	ثانياً: ضرورة احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة
19	ثالثاً: عدم الإساءة في استخدام مقرات البعثة الدائمة
20	المبحث الثاني: القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمات الدولية
21	المطلب الأول: إنشاء البعثة لدى المنظمة الدولية
21	الفرع الأول: تكوين البعثة الدبلوماسية
21	أولاً: حق إنشاء البعثات الدبلوماسية
21	ثانياً: إخطار دولة المقر بإنشاء البعثة الدائمة
22	ثالثاً: انتقاء آثار عدم الاعتراف بالدولة أو غياب علاقات دبلوماسية أو قنصلية
23	الفرع الثاني: تشكيل البعثة الدائمة للدولة لدى المنظمة الدولية
23	أولاً: مبدأ حرية الدولة المرسله في تعيين أعضاء بعثتها الدائمة
24	1- حجم البعثة الدائمة
24	2- جنسية أعضاء البعثة الدائمة
25	ثانياً: توزيع المهام داخل البعثة
26	الفرع الثالث: تعيين أعضاء البعثة الدائمة
27	أولاً: رئيس البعثة
28	ثانياً: أعضاء البعثة الدبلوماسية
29	المطلب الثاني: اعتماد البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية وانتهاء مهامها

الفرع الأول: اعتماد رئيس البعثة الدائمة.....	30
الفرع الثاني: قواعد الاعتماد.....	30
أولاً: أساليب الاعتماد.....	31
1-الاعتماد العادي.....	31
2-الاعتماد المزدوج.....	31
3-الاعتماد المتعدد.....	31
4-الاعتماد المشترك.....	32
المطلب الثاني: انتهاء مهام البعثة الدائمة.....	32
الفرع الأول: أسباب ناشئة عن إرادة الدولة المرسله.....	32
الفرع الثاني: الأسباب التي تعود إلى إرادة الدولة المرسله.....	33
الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بالشخص الممثل الدبلوماسي.....	34
أولاً: الاستقالة أو الإحالة إلى استدياع.....	34
ثانياً: مرض المبعوث أو وفاته.....	34
خلاصة الفصل الأول.....	35
الفصل الثاني: الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدائمة وأعضائها لدى المنظمات الدولية.....	38
المبحث الأول: الحصانات المقررة للبعثات الدائمة.....	38
المطلب الأول: حصانات البعثة الدائمة.....	39
الفرع الأول: حصانة مقر البعثة الدائمة.....	39
أولاً: حرمة مقر البعثة الدائمة.....	40
ثانياً: إعادة صياغة العنوان.....	40

41	الفرع الثاني: حصانة مباني البعثة
42	الفرع الثالث: استخدام العلم والشعار
42	أولاً: حق رفع العلم والشعار.....
42	ثانياً: الطبيعة القانونية لهذا الحق
43	الفرع الرابع: حصانة وثائق ومحفوظات البعثة
43	أولاً: حدود حصانة الوثائق والمحفوظات والمسؤولية عن إساءة استخدامها.....
44	ثانياً: حدود الحماية ومعاقبة إساءة استخدام حصانة الوثائق والمحفوظات
44	المطلب الثاني: امتيازات والتسهيلات المتعلقة بعمل البعثة الدائمة
45	الفرع الأول: اختيار المباني وأماكن الإقامة.....
46	الفرع الثاني: حرية البعثة في التنقل
48	الفرع الثالث: حرية الاتصال
49	الفرع الرابع: الإعفاءات من الضرائب والرسوم
51	المبحث الثاني: حصانات وامتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة.....
51	المطلب الأول: حصانات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة.....
52	الفرع الأول: الحصانة الشخصية.....
53	الفرع الثاني: حرمة المساكن والممتلكات.....
54	الفرع الثاني: الحصانة القضائية
55	أولاً: الحصانة من القضاء الجنائي.....
56	ثانياً: الحصانة من القضاء المدني والإداري
58	المطلب الثاني: امتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

58	الفرع الأول: الامتيازات الضريبية
60	الفرع الثاني: الإعفاءات من التزامات الضمان الاجتماعي
60	أولاً: المادة 62 بالإعفاء من التشريع الضمان الاجتماعي
	ثانياً: الأساس القانوني والعملية للإعفاءات من الضمان الاجتماعي في القانون الدولي والممارسات
61	الدولية
62	الفرع الثالث: الامتيازات الجمركية
62	أولاً: الإطار القانوني للامتيازات الجمركية
62	ثانياً: الرسوم الجمركية
63	خلاصة الفصل الثاني
64	خاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
74	الفهرس

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة النظام القانوني للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها، خصوصًا ما نصت عليه اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

وتهدف هذه المذكرة إلى إبراز الخصوصية القانونية للبعثات الدائمة باعتبارها آلية دبلوماسية حديثة نسبيًا، تساهم في تعزيز التعاون متعدد الأطراف ضمن المنظمات الدولية، وقد تطرقت الدراسة إلى الجوانب التنظيمية للبعثات الدائمة من حيث تشكيلها، تعيين أعضائها، وتحديد مهامها، إضافة إلى توضيح الامتيازات والحصانات المقررة لها ولأعضائها، وكذا التحديات العملية التي تواجه تنفيذ هذه الأحكام في ظل اختلاف الممارسات الدولية.

Résumé

Cette recherche porte sur l'étude du régime juridique des missions permanentes auprès des organisations internationales, à travers l'analyse du cadre juridique qui les régit, notamment les dispositions de la Convention de Vienne sur la représentation des États dans leurs relations avec les organisations internationales de caractère universel de 1975.

Ce mémoire vise à mettre en lumière la spécificité juridique des missions permanentes en tant que mécanisme diplomatique relativement récent, contribuant au renforcement de la coopération multilatérale au sein des organisations internationales. L'étude aborde les aspects organisationnels des missions permanentes, tels que leur composition, la nomination de leurs membres et la définition de leurs fonctions. Elle met également en évidence les privilèges et immunités accordés à ces missions et à leurs membres, ainsi que les défis pratiques liés à l'application de ces dispositions, compte tenu de la diversité des pratiques étatiques.